ISSN 1016 – 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

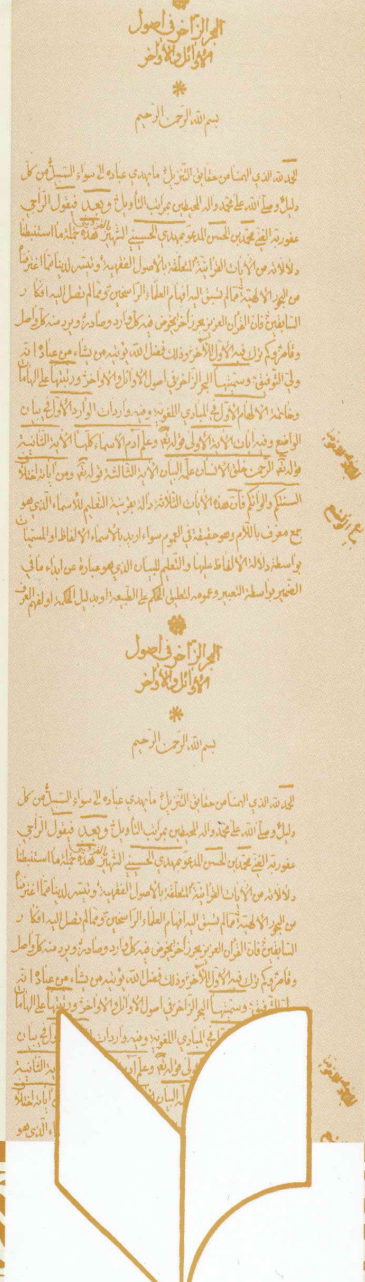

العدد الثاني [١٣٠]
السنة الثالثة والثلاثون / ربيع الآخرة - جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

* الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والباحثين والمعنيّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام .
* الآراء المنشورة لا تعبِّر عن رأي النشرة بالضرورة .
* ترتيب المواضيع يخضع لأُمور فنّية وليس لأيّ أمر آخر .
* النشرة غير ملزمة بنشر كلّ ما يصل إليها أو بإعادته إلىٰ أصحابه .

المراسلات : تعنون باسم : هيئة التحرير .
دورشهر ـ خيابان شهيد فاطمي ـ كوچه ٩ ـ پلاك ١ و ٣
هاتف : ٥ ـ ٧٧٣٠٠٠١ ـ فاكس : ٧٧٣٠٠٢٠ .
البريد الألكتروني : *e-mail : turathona@rafed.net*
ص . ب . ٩٩٦ / ٣٧١٥٦٥٣٧٧١ ـ قم ـ الجمهورية الإسلامية في إيران .

تراثنا .
العدد : الثاني [١٣٠] السنة الثالثة والثلاثون / ربيع الآخر ـ ١٤٣٨ هـ .
الإعداد والنشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
الكمّيّة : ٢٠٠٠ نسخة .
الفلم والألواح الحسّاسة : تيزهوش ـ قم .
المطبعة : الوفاء ـ قم .
الاشتراك السنوي : ٢٠٠٠ تومان في إيران ، و ٢٥ دولاراً أمريكياً في بقيّة أنحاء العالم .

البحر الزاخر في أصول الأوائل والأواخر

(آيات الأصول)

تصنيف

السيّد محمّد مهدي القزويني

(١٢٢٠ ـ ١٣٠٠هـ)

تحقيق

السيّد محمّد علي السيّد محمّد بحر العلوم

مقـدّمة التحقيـق

بسم الله الرحمن الرحيم

يمثّل التراث الثقافي رأسمال الأمم المتقدّمة والتي تسعىٰ لأنّ تتّخذه منطلقاً في مستقبلها، فتتكامل حضارتها ماضياً وحاضراً ومستقبلاً في بوتقة واحدة، ويدلّل ذلك علىٰ عمقها الثقافي وسعة اطّلاع رجالاتها عبر هذا التاريخ الطويل، وبالرغم من شدّة الأحوال وتدهور الأوضاع إلّا أنّ العطاء الثقافي ظلّ متدفّقا ومتطوّراً يتّسع مع اتّساع آفاق المعرفة، ولذا كان الاهتمام بالتراث وتحقيقه ونشره كجزء من حقّ الماضين من علمائنا علينا، ومن أجل أن يطّلع الحاضر علىٰ منجزات الماضي فيستعدّ ويتحمّس لإبداع جديد.

يمثّل تاريخ هذه الرسالة ـ التي بين أيدينا ـ إلىٰ فترة مزدهرة من تاريخ الحوزة العلمية في النجف الأشرف والذي يشارف علىٰ الألف عام، حيث يلي الفترة التي عادت فيه المركزية لها بعد هجرة السيّد بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء وغيرهما ليقودوا حركةً علميةً جديدةً في النجف

الأشرف، حيث بدأ عصر علمي جديد يزخر بالعطاء والابتكار والجدّية في كافّة جوانب المعرفة، خصوصاً الأصولية منها والفقهية، وذلك في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، ومروراً بالثالث عشر، وفي النصف الثاني من القرن الرابع عشر اتّخذت بعداً عالميّاً من خلال انتشار صيتها ونشر تراثها العلمي، وتأثيرها وتأثّرها الاجتماعي والسياسي في المحيط الإقليمي والدولي، ولم تكن هذه الفترة خالية من الصعوبات والعقبات الأساسية وخصوصاً السياسية منها والتي كان الهدف منها السيطرة على الجامعة الدينية إلّا أنّ صمود مرجعيّتها الدينية ورجالاتها حال دون تحقيق أهدافهم ومكايدهم، وفي خضمّ كلّ هذه الحوادث برزت أسماء جديدة كانت مؤسّسة لمدارس علمية متألّقة ما زالت أفكارها ونظريّاتها محور الدرس والبحث في الحوزة وخارجها، وأصبحت الحوزة العلمية في النجف الأشرف في يومنا حاضرة علمية تستعيد مكانتها في ضمن الحواضر العلمية الإسلامية بل العالمية.

وسنسلّط الضوء على هذه المخطوطة من خلال أمور ثلاثة: الأوّل حول أهمّية موضوع الكتاب، والثاني: بيان ترجمة المصنّف، والثالث: وصف المخطوطة وكيفية التحقيق.

الأمر الأوّل: أهمّية موضوع الكتاب.

تبرز أهمّية هذه الرسالة التي نقدّمها للقرّاء الأفاضل من خلال مضمونها

وتفرّد مؤلّفها في ذلك وابتكاره لها، حيث سعىٰ لاستخراج القواعد الأصولية من كتاب الله الحكيم، والرجوع بموضوعات علم أصول الفقه إلىٰ جذورها القرآنية والتي تمثّل الأساس للاستنباط الفقهي والأحكام الشرعية، وهذا أمر انتبه إليه مؤلّفه وجعله مورد افتخاره، حيث أشار إلىٰ ذلك في مقدّمته حيث قال إنّه «ممّا لم تسبق إليه أفهام العلماء الراسخين وممّا لم تصل إليه أفكار السابقين». وكلّ من ترجم للمصنّف وأشار لمصنّفه هذا ذكر هذا الأمر، لكن نشير إلىٰ أنّه قد سبق المصنّف فيما قد يقارب هذه المحاولة السيّد عبد الله شبّر (المتوفّىٰ ١٢٤٢هـ) في كتابه **الأصول الأصيلة** والذي سعىٰ من خلاله إلىٰ استنباط مهمّات المسائل الأصولية التي تستنبط منه الأحكام الشرعية الفرعية من الآيات القرآنية وأخبار المعصومين[1]، وهو وإن اختلف عن مصنّفنا أنّه لم يقتصر علىٰ القرآن الكريم، لذا نراه في كثير من المواضع لم يستند إلىٰ القرآن الكريم واكتفىٰ بالروايات الشريفة، وبذلك يبقىٰ لمصنّفنا السيّد القزويني هذا الامتياز من اقتصاره علىٰ القرآن الكريم.

ويمكن أن نضيف بأنّ المصنّف في مصنّفه هذا يكون قد حقّق أمرين مهمّين:

الأوّل: هو أن يكون جواباً علىٰ من انتقد الفكر الإمامي في عدم رجوعهم إلىٰ القرآن الكريم، وعدم اهتمامهم بالدراسات القرآنية، فإنّ هذا

---

(١) الأصول الأصيلة: ٥.

الجهد يؤكّد علىٰ أنّ المصدر الأوّل والأساسي في الفقه والفكر الشيعي علىٰ نحو العموم هو القرآن الكريم، سيّما بملاحظة أنّ أصول الفقه تمثّل منطق العلوم الدينية ،وبالتالي يكون هذا البحث ردّاً عملياً علىٰ تلك الشبهة.

والثاني: إنّ قواعد أصول الفقه الراجعة إلىٰ طريقة الاستفادة من النصوص الشرعية والتي عليها المدار في استنباط الأحكام الشرعية هي قواعد عقلائية عامّة درج عليها العقلاء، أو عرفية خاصّة، ولم يكن للشارع المقدّس طريقة خاصّة يستعملها في خطابه مع المكلّفين، وبالتالي فإثباتها من خلال القرآن الكريم يكون من أحد طريقين: أحدهما: أن يشير إلىٰ القاعدة كما في الأخذ بخبر الواحد الثقة في آية النبأ، والأخرىٰ: يكون من خلال تطبيق تلك القواعد كما في رجوعه للاستصحاب في كثير من المواطن.

ولا يخفىٰ أنّ المصنّف وإن كان موفّقاً في كثير من الموارد في الرجوع إلىٰ الأصول القرآنية إلّا أنّه في بعض الأحيان لا يخلو من تكلّف في ذلك، كما في الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿**مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ**﴾[1]، علىٰ عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنىٰ واحد، وواضح التكلّف في الاستدلال بالأمر التكويني علىٰ الاستعمال العرفي، إلّا علىٰ مبنىٰ أنّ وزان الاعتبار علىٰ وزان التكوين.

---

(١) الأحزاب: ٣/٣٣.

الأمر الثاني : ترجمة المصنّف[١] .

السيّد معزّ الدين محمّد مهدي الحسيني القزويني[٢] :

وسنتناول ترجمته من خلال التركيز علىٰ عدّة أبعاد :

---

(١) ترجم المؤلّف نجلاه : السيّد محمّد (المتوفّىٰ ١٣٣٥هـ) وقد طبعت في مقدّمة كتاب الإنسان في عوالمه الثلاث ، وطبعت كذلك في مقدّمة كتاب طروس الإنشاء وسطور الإملاء ، وكذلك السيّد حسين (المتوفّىٰ ١٣٢٥هـ) وقد نشر مختصر لها في مجلّة العرفان التي تصدر بصيدا سنة (١٣٣٠هـ) .

لاحظ ترجمة المؤلّف في : الميرزا النوري في كتبه الثلاث (خاتمة المستدرك : ٢ / ١٢٧ ، النجم الثاقب : ٢ / ٣٢٤ ، جنّة المأوىٰ : ٤٨) ، الزركلي ، الأعلام : ٧ / ١١٤ ، الأمين العاملي ، أعيان الشيعة : ١٠ / ١٤٥ ، الجلالي ، فهرس التراث : ٢ / ١٦٩ ، سبحاني ، موسوعة طبقات الفقهاء : ٤٣٥٧/٦٢٩/١٣ ، حرز الدين ، معارف الرجال : ٤٧٢/١١٠/٣ ، الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة : ٨٩٨/٥٥٤/١٢ ، القمّي ، الكنىٰ والألقاب : ٦٢/٣ ، الصدر ، تكملة أمل الآمل : ١٠٤/٦ ،اليعقوبي ، البابليّات : ١٢٦/٢ ، الخاقاني ، شعراء الحلّة : ٥ / ٣٥١ ، القزويني ، طروس الإنشاء وسطور الإملاء : ١٧ .

(٢) وتوجد عدد من الأسر المعروفة باسم القزويني في العراق غير أسرة المصنّف رحمه الله هي : ١ ـ الأسرة القزوينية الحائرية : وهي أُسرة العلّامة السيّد إبراهيم القزويني الحائري صاحب كتاب (ضوابط الأصول) (المتوفّىٰ ١٢٦٢هـ) ، وعميدها اليوم سماحة السيّد مرتضىٰ القزويني . ٢ـ الأسرة القزوينية الكاظمية : وهي أسرة العلّامة السيّد مهدي القزويني (المتوفّىٰ سنة١٣٥٨هـ) بن السيّد صالح الملقّب بالكيشوان ، ومنها السيّد مير محمّد القزويني الذي استوطن الكويت ، وأيضاً منها السيّد محمّد حسين الكيشوان (المتوفّىٰ سنة١٣٥٦هـ) . ٣ ـ الأسرة القزوينية النجفية : وهي أسرة السيّد خضر القزويني النجفي (المتوفّىٰ ١٣٥٧هـ) . ٤ ـ الأسرة القزوينية البغدادية : وهي أسرة العلّامة الشاعر السيّد صالح القزويني البغدادي (المتوفّىٰ ١٣٠٦هـ) وهو صهر صاحب الجواهر . مقدّمة طروس الإنشاء وسطور الإملاء : ٢٥ .

البعد الأوّل : نسبه : السيّد محمّد مهدي ابن السيّد حسن ابن السيّد أحمد[١] ابن السيّد محمّد ابن السيّد أبو القاسم ـ المتولّي إمارة الحجّ في إيران زمان الدولة الصفوية ـ ابن أبي الحسن (المدعو غراباً) ابن يحيىٰ (المدعو عنبراً) ابن أبي القاسم علي بن محمّد أبي البركات بن جعفر أحمد بن محمّد ـ صاحب دار الصخرة في الكوفة ـ بن زيد ابن علي الشاعر ـ وهو علي الحماني ـ ابن محمّد الخطيب ابن جعفر الشاعر بن محمّد بن محمّد بن زيد الشهيد ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ ابن الإمام علي بن الحسين زين العابدين ابن الحسين الشهيد بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام[٢] .

البعد الثاني : ولادته وسيرته :

ولد في النجف الأشرف عام (١٢٢٢هـ)، وبدأ طلب العلم فيها من خلال تعلّم القرآن الكريم في أربعة أشهر وهو ابن ثماني سنين ، ودرس علوم العربية المختلفة وختمها وهو ابن ثلاث عشر سنة بحيث قام بتدريسها قبل

---

(١) ويلقّب بالأمير لأنّه كان أمير الحاجّ في الدولة الصفوية، وهو الذي انتقل من قزوين إلىٰ النجف الأشرف في أواسط القرن الثاني عشر ، وتزوّج أخت السيّد مهدي بحر العلوم وكانت من النساء العابدات العارفات المشهورات بالورع والعقل والديانة. (البابليات : ٢ / ١١١، الكنىٰ والألقاب : ٣ / ٦٣)، وتوفّي في قزوين سنة (١١٩٩هـ) ونقل جثمانه إلىٰ النجف في قصّة غريبة، ينظر الدرر البهية : ١ / ١٢٢.

(٢) من ترجمة نجله السيّد محمّد ، الإنسان في عوالمه الثلاث : ٢٤ .

بلوغ سنّ التكليف[١]، ثمّ قرأ علم الفقه وأصوله علىٰ علماء عصره في النجف الأشرف، ثمّ شرع في التدريس في حوزة النجف الأشرف فبلغ عدد طلّاب درسه أربعمائة طالب[٢].

وانتقل إلىٰ الحلّة عام (١٢٥٣هـ) بأمر الشيخ حسن كاشف الغطاء حيث كان ممثّلاً عنه[٣]، وكان له دور بارز هناك، يحدّثنا الميرزا النوري: «أنّه بعد ما هاجر من النجف الأشرف إلىٰ الحلّة واستقرّ فيها وشرع في هداية الناس وإيضاح الحقّ وإبطال الباطل، صار ببركة دعوته من داخل الحلّة وأطرافها من الأعراب قريباً من مائة ألف نفس شيعياً إمامياً مخلصاً موالياً لأولياء الله، ومعادياً لأعداء الله، بل حدّثني طاب ثراه أنّه لمّا ورد الحلّة لم يكن في الذين يدّعون التشيّع من أعلام الإمامية وشعائرهم إلّا حمل موتاهم إلىٰ النجف الأشرف، ولا يعرفون من أحكامهم شيئاً حتّىٰ البراءة من أعداء الله، وصاروا بهدايته صلحاء أبرار أتقياء وهذه منقبة عظيمة اختصّ بها من بين من تقدّم عليه وتأخّر»[٤].

ويحدّثنا الخاقاني عن فترة تواجده في الحلّة: «وأبو جعفر رجل برهن في حياته التي قضاها في الحلّة أنّه الحكيم الذي يلمس أدواء الناس

---

(١) المصدر السابق: ١٥.

(٢) المصدر السابق: ١٧.

(٣) فهرس التراث: ٢/ ١٦٩.

(٤) خاتمة المستدرك: ٢/ ١٢٩.

ومشاكلهم ويسهر علىٰ معالجتها وحلّها، وبذلك نال مكانة سامية مكّنته من نيل زعامة دينية ودنيوية ندر أن تمتّع بها علم آخر مثله، فقد أحبّه الناس، وعظّمه الجميع، ولمزيد محبّته فقد أبقىٰ الذكر الحسن له ولأولاده الذين ورثوا سجاياه»[١].

وفي عام (١٢٩٤هـ) رجع إلىٰ النجف واستمرّ فيها بالتدريس والإفتاء والتأليف حتّىٰ سفره إلىٰ الحجّ عام (١٢٩٩هـ)، وقد توفّي أثناء عودته.

أمّا صفاته وملكاته الإيمانية وما بلغه من تقوىٰ وورع فيكفينا ما يحدّثنا عنه تلميذه الميرزا النوري: «وهو من العصابة الذين فازوا بلقاء من إلىٰ لقائه تمدّ الأعناق - صلوات الله وسلامه عليه - ثلاث مرّات، وشاهد الآيات البيّنات، والمعجزات الباهرات»[٢]، وذكر له عدداً من الكرامات واللقاءات بصاحب الأمر أرواحنا له الفداء[٣].

ويضيف في موضع آخر: «وبالجملة فقد كان في المراقبة، ومواظبة

---

(١) شعراء الحلّة: ٣٥٢/٥.

(٢) خاتمة المستدرك: ١٢٧/٢.

(٣) وفي هامش خاتمة المستدرك المخطوط ما نصّه: «السيّد هذا قد تشرّف بزيارة مولانا وإمامنا صاحب الزمان أرواحنا فداه عدّة مرّات، وقد تشرّفت بزيارة السيّد هذا في النجف الأشرف كرّات ومرّات، وكانت بيني وبين ولديه الجليلين الميرزا محمّد جعفر والميرزا صالح صداقة مؤكّدة سنين متوالية، ولي من السيّد الجليل إجازة شريفة، ولم أر مثله في الأعمال والعادات والعبادات». خاتمة المستدرك: ١٢٧/٢.

الأوقات والنوافل والسنن والقراءة مع كونه طاعناً في السنّ آية في عصره»[١].

يذكر نجله السيّد محمّد: «أن من عجائب أمره أنّه كان يصنّف ويكتب في المجلس العمومي بين الناس، ويقضي الحوائج، ويحكم في المرافعات الشرعية، ويستفتىٰ منه ويفتي، ثمّ يرجع علىٰ كتابته في زمان واحد، ومجلس واحد»[٢].

ويضاف إلىٰ قدراته ملكته الشعرية وقدرته الأدبية التي تظهر من خلال كتابته أرجوزتين أحدها في الفقه والثانية في أصول الفقه، ويذكره الخاقاني في ضمن شعراء الغري: «أديبا محلّقاً وكاتباً مطبوعاً، استقلّ بأسلوبه ومرن القول حسب إرادته»[٣]، مضافاً إلىٰ شعره الخاصّ الذي تناول فيه مواضيع مختلفة منها رثاء الإمام الحسين عليه السلام في قصيدة مطلعها:

حرام لعيني أن يجفّ لها قطر ... وإن طالت الأيّام واتّصل العمر
وما لعيونٍ لا تجود دموعها ... همولاً وقلب لا يذوب جوىٰ عذر[٤]

البعد الثالث: مقامه ومكانته العلمية:

يعتبر السيّد محمّد مهدي القزويني أحد نوابغ القرن الثالث عشر

---

(١) النجم الثاقب: ٣٢٥/٢.

(٢) ترجمة نجله السيّد محمّد، الإنسان في عوالمه الثلاث: ٢٠.

(٣) شعراء الغري: ٣٥٧/٥.

(٤) البابليّات: ٢ / ١٣٥.

الهجري، وعلمائها ومراجعها وممّن يشار إليه بالبنان، ويظهر ذلك بشكل جليّ من خلال:

ـ كثرة مصنّفاته وتنوّعها في علوم المعرفة المختلفة من فقه وأصول، وتفسير ،وكلام، وحكمة، وحديث وحساب، مضافاً إلىٰ حافظة جيّدة[١].

ـ طرق في التأليف مواضيع مبتكرة مثل الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها، وكتاب **علم الاستعداد** من فروع علم أصول الفقه، والذي عبر عنه الطهراني: «وعلم الاستعداد من فروع علم أصول الفقه وهو الذي أسّسه واخترعه وألّف فيه»[٢].

ـ ثناء العلماء عليه في إجازاتهم، فيصفه العلّامة النوري في بيان طرقه وإجازاته: «ومنها ما أخبرني به إجازة سيّد الفقهاء الكاملين، وسند العلماء الراسخين، أفضل المتأخّرين وأكمل المتبحّرين، نادرة الخلف وبقية السلف، فخر الشيعة وتاج الشريعة، المؤيّد بالألطاف الجلية والخفية السيّد محمّد مهدي القزويني الأصل...»[٣]، ولا يخفىٰ ما في هذه الأوصاف من دلالة علىٰ علوّ مرتبته وفضله.

ـ مدح معاصريه له، قال عنه حرز الدين: «كان من عيون الفقهاء والأصوليّين، وشيخ الأدباء والمتكلّمين، ووجهاً من وجوه الكتّاب

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٦ / ١٠٤.

(٢) الذريعة: ٢ / ٦.

(٣) خاتمة المستدرك: ٣ / ١٢٧.

والمؤلّفين»[١].

ـ نال مرتبة الاجتهاد بشهادات وإجازات من أساتذته وهو ابن ثماني عشرة سنة[٢]، وأجازه السيّد محمّد تقي القزويني تلميذ السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي عام (١٢٤١ هـ) ـ أي عمره ١٩ سنة ـ وقد أثنىٰ عليه فيها ثناءً حسناً[٣].

ـ كان رحمه الله يمتلك حافظة قوية، يظهر ذلك من وصف السيّد محسن الأمين العاملي: «وكان كثير الحفظ لا يكاد ينسى ما سمعه أو رآه من منثور أو منظوم وكان لا يفتر عن التصنيف»[٤]، ويصفه السيّد الصدر: «كنت أتعجّب من حافظته: اتّفق أن صار الكلام في ترجيح الشعراء الأقدمين فأخذ يتكلّم ويقرأ لهم من الشعر ما أبهرني»[٥].

البعد الرابع: أساتذته:

١ ـ عمّه السيّد باقر القزويني (المتوفّىٰ سنة ١٢٤٧هـ)، ويعبّر عنه السيّد

---

(١) معارف الرجال: ٣ / ١١٠.

(٢) البابليّات: ٢ / ١٢٧.

(٣) تكملة أمل الآمل: ٦ / ١٠٤، وقال عنها في الشيخ الطهراني: «وقال شيخنا شيخ الشريعة أنّها تقرب من لؤلؤة البحرين» الذريعة: ٨١٤/١٦٣/١.

(٤) أعيان الشيعة: ١٠ / ١٤٦.

(٥) تكملة أمل الآمل: ٦ / ١٠٥.

المترجم : «بوالدي الروحاني وعمّي الجسماني»[١] والسيّد باقر كان من خواصّ وحافظ سرّ خاله السيّد بحر العلوم .

٢ ـ الشيخ موسىٰ بن الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء (المتوفّىٰ سنة ١٢٤١هـ) .

٣ ـ الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفّىٰ سنة ١٢٥٣هـ) وقد تزوّج المصنّف ابنته .

٤ ـ الشيخ حسن بن الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء (المتوفّىٰ سنة ١٢٦٢هـ) .

٥ ـ السيّد قوام الدين الأصفهاني .

البعد الخامس : آثاره ومصنّفاته :

كان رحمه الله كثير التأليف ، ولذا تعدّت مصنّفاته الخمسين في علوم المعرفة المختلفة وقد ذكرها نجله السيّد محمّد في ترجمته ، وتلميذه الميرزا النوري في حاشية خاتمة المستدرك ، وقد طبعت في هامش النسخة الجديدة من الخاتمة .

ـ في الفقه :

١ ـ **بصائر المجتهدين في شرح تبصرة المتعلمين :** قال عنه اليعقوبي :

---

(١) النجم الثاقب : ٢ / ٣١٣ .

«وهو كتاب شافي وافي مبسوط في الاستدلال كثير الفروع غزير الإحاطة لا سيّما في المعاملات استوفىٰ فيه تمام الفقه، في ضمن خمسة عشر مجلّداً من أوّل الطهارة إلىٰ آخر الديات، عدا الحج»[(١)]، ووصف الشيخ النوري في حاشية **خاتمة المستدرك**: «إنّ البصائر علىٰ قدر **جواهر الكلام**، ومختصره أبسط من **الروضة** وأخصر من **الرياض**»[(٢)].

٢ ـ حلية المجتهدين: وهو مختصر الشرح السابق في ضمن ثلاث مجلدات، وصفه اليعقوبي: «وهو علىٰ اختصاره كثير النفع لا يكاد يشذّ عنه فرع مع الإشارة إلىٰ الدليل»[(٣)].

٣ ـ مواهب الأفهام في شرح شرائع الإسلام: ظهر منه سبع مجلّدات إلىٰ آخر الوضوء، وصفه اليعقوبي: «هو كتاب في الاستدلال مبسوط لا يكاد يوجد في كتب المتأخّرين أبسط منه جمع فيه بين طريقتي الاستدلال والتفريع وما يقتضي له التعرّض من أحوال رجال الحديث»[(٤)].

---

(١) وفي الذريعة أسماه بصائر السالكين، الذريعة: ٤١٧/١٢٥/٣، البابليّات: ٢ / ١٣١.

(٢) خاتمة المستدرك: ٢ / ١٣٠.

(٣) الذريعة: ٧ / ٤٤٠/٨٣ وحكىٰ فيها: أنّ أبا المجد الأصفهاني نقل اسمه: (نور البصائر)، البابليّات المصدر السابق، وفي ترجمة نجله: «في أربع مجلّدات أسماه البصائر)، وأضاف شرحاً ثانياً للشرائع بلغ إلىٰ التيمم.

(٤) البابليّات: ٢ / ١٣٠، الذريعة: ٢٣ / ٨٧٩٦/٢٣٨، وتوجد عدّة أجزاء من الكتاب بخطّ المؤلّف بتواريخ (١٢٨٠هـ ـ ١٢٨٢هـ) في مكتبة الإمام الحكيم العامّة ـ قسم المخطوطات تحت الأرقام (٩١ ـ ٩٦، و٢٩٧٤).

٤ ـ نفائس الأحكام : علىٰ نهج **كشف الغطاء** مقدّماته في أصول الدين وأصول الفقه ، خرج منه أكثر العبادات وبعض المعاملات وإليه يشير السيّد حيدر الحلّي بقوله :

له نـــفائس عـــلم كـلّها درر والبحر يبرز عنه أنفس الدرر[١]

٥ ـ شرح اللمعة الدمشقية : وفي **الذريعة (شرح الروضة البهية)**[٢] ، برز منه أكثر العبادات علىٰ اختصار ، لم يتمّه[٣] .

٦ ـ منظومة في الفقه : تزيد علىٰ خمسة عشر ألف بيت ، وذكر اليعقوبي أنّها في تمام العبادات[٤] .

٧ ـ فلك النجاة في أحكام الهداة : رسالة في تمام العبادات ، كثيرة الفروع ، تقرب من **الشرائع**[٥] .

---

(١) وفي حاشية خاتمة المستدرك (النفائس) : ٢ / ١٣٠ ، البابليّات : ٢ / ١٢٧ ، الذريعة : ٢٤ / ١٢٤٢/٢٣٩ .

(٢) الذريعة : ١٣ / ١٠٧٩/٢٩٥ .

(٣) البابليّات : ٢ / ١٣٢ ، الذريعة : ٢٣ / ٨٣٠٦/١٣٢ ، وفي حاشية خاتمة المستدرك (شرح اللمعتين) : ٢ / ١٣٠ .

(٤) خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ ، البابليّات : ١٣٢/٢ ، وفي الذريعة عنونها : (منظومة في العبادات) : ١ / ٤٨٥ .

(٥) خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ ، البابليّات : ٢ / ١٣٢ ، وقد ذكر الطهراني : «وقد طبع في تبريز وعليه حواشي السيّد الصدر لعمل المقلّدين ، وطبع قبله أيضاً في ١٢٩٧ خالياً عن الحاشية» الذريعة : ١٦ / ١٤٣٤/٣١٣ ، وتوجد نسخة مخطوطة منه بخطّ المؤلّف في مكتبة الإمام الحكيم العامّة تحت رقم (٣٤) .

٨ ـ **وسيلة المقلّدين إلىٰ أحكام الدين** : برز منه كتاب الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف حسنة الإختصار[١] .

٩ ـ **رسالة اللمعات البغدادية في الأحكام الرضاعية** : فرغ منه سنة (١٢٦٧هـ)[٢] .

١٠ ـ **الشهاب الرامض في أحكام الفرائض** : فرغ منه سنة (١٢٧٩هـ)[٣] . وذكر في **الذريعة** كتاباً آخر في الإرث باسم (الإرث) وإنّه من المتون الإرثية وقد شرحه تلميذه العلّامة الشيخ محمّد الجزائري[٤] .

١١ ـ **رسالة المناسك في أحكام الحج** : ذكر اليعقوبي بأنّ له كتابين أحدهما منسك كبير في أحكام الحجّ ، والآخر صغير[٥] ، وفي الذريعة أنّه فرغ منه سنة (١٢٧٧هـ)[٦] ، وفي **الذريعة** عنون له كتاب **دليل المتحيرين في مناسك الحاج والمعتمرين**[٧] .

---

(١) خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ ، المصدر السابق ، البابليّات : ٢ / ١٣٢ ، وفي الذريعة أنّها منتزعة من فلك النجاة : ٢٥ / ٤٥٦/٨٤ ، ذكر جودت القزويني أنّها طبعت في تبريز ١٢٩٨هـ .

(٢) خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ ، البابليّات : ٢ / ١٣٢ ، الذريعة : ١٨ / ٤٠٩/٣٤٥ .

(٣) الذريعة : ١٤ / ٢٤٤٥/٢٥٤ وعنونها اليعقوبي بـ : (رسالة في المواريث وأنّها جيّدة التفريع) ، البابليّات ، المصدر السابق .

(٤) الذريعة : ٢٢٥٨/٤٤٩/١ ، وفي خاتمة المستدرك : (رسالة في المواريث) : ١٣٠/٢ .

(٥) البابليّات : ٢ / ١٣٢ ، خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ .

(٦) الذريعة : ٢٢ / ٧٠٧٣/٢٧٤ .

(٧) الذريعة : ٨ / ١٠٩٣/٢٦٠ .

١٢ ـ الإنسان في عوالمه الثلاث : يذكر فيها حال الإنسان من المبدأ إلىٰ المعاد ، قال اليعقوبي : «وهي علىٰ اختصارها جيّدة النفع في بابها وهي آخر تأليفاته وتصنيفاته وعليها جفّ قلمه الشريف كتبها في مكّة المشرّفة»[١] .

١٣ ـ القواعد الكلية الفقهية : تزيد علىٰ خمسة وسبعين قاعدة[٢] ، وقد ذكر في **الذريعة** أنّ له كتابين أحدهما **القواعد الفقهية** وهو شرح جملة من **معالم ابن قطّان** ، وكتاب **استنباط القواعد الفقهية** أثبته الميرزا النوري[٣] »[٤] .

١٤ ـ رسالة في شرح الحديث المعروف بحديث ابن طاب المروي عن الإمام الصادقعليه السلام : وقد أشار إلىٰ هذا الحديث السيّد بحر العلوم في الدرّة :

ومشي خير الخلق بابن طاب يفتح منه أكثر الأبواب

استخرج ثمانين باباً ، أربعين في الأصول وأربعين في الفقه[٥] .

---

(١) البابليّات : ٢ / ١٣٢ ، وقد طبع بتحقيق جودت القزويني ، دار الأضواء (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م) ، وقد ذكره في الذريعة تحت عنوان : (التكليفية) : ٤ / ١٨٠٠/٤٠٨ ، خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ ولم يذكر لها عنواناً .

(٢) البابليّات : ٢ / ١٣٢ .

(٣) خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ .

(٤) الذريعة : ٢ / ١٣٢/٣٤ ؛ ١٧ : ٩٩٨/١٨٨ .

(٥) طبعت ضمن مجلّة تراثنا العدد الثاني من السنة الأولىٰ صحيفة (١٦٥) بتحقيق فضيلة الشيخ جواد الروحاني باسم (نزهة الألباب في شرح حديث ابن طاب) . الذريعة : ١٣ / ٦٤٣/١٨٦ .

وأمّا في الأصول :

١٥ ـ الفرائد : وهو في خمس مجلّدات إلىٰ آخر النواهي[١] .

١٦ ـ الودائع : واف بتمام المسائل الأصولية[٢] .

١٧ ـ المهذّب : جمع فيه كلمات الوحيد البهبهاني مرتّباً لها من أوّل علم الأصول إلىٰ آخر التعادل والتراجيح مع تهذيب منه وتنقيح واختيارات وزيادات[٣] .

١٨ ـ الموارد : وهو متن حسن الاختصار تامٌّ[٤] .

١٩ ـ شرح قوانين الميرزا القمّي : برز منه جملة من الأدلّة العقلية وبعض التعريف واشتمل علىٰ فوائد جليلة»[٥] .

٢٠ ـ الأوامر والنواهي : رسالة مبسوطة مستقلّة ، ذكرها الشيخ الطهراني

---

(١) توجد أربعة أجزاء مخطوطة بخطّ المؤلّف بتواريخ (١٢٨٦هـ ـ ١٢٨٩هـ) في مكتبة الإمام الحكيم العامّة تحت الأرقام (٩٨ ـ ١٠٢) ، خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ ، البابليّات : ٢ / ١٣٢ ، الذريعة : ١٦ / ٢٩٤/١٣٢ .

(٢) وفي البابليّات أنّه : «سلك فيه مسلك القدماء في التأليف» بينما في كتاب «الفرائد ألّفه علىٰ طريقة المتأخّرين» : ٢ / ١٣٢ ، وفي الذريعة عنونه باسم «ودائع الأصول وأنّه يقرب من القوانين المحكمة» : ٢٥ / ٣٣٣/٦٣ ، وهكذا في خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ ، توجد نسخة مخطوطة بخطّ المؤلّف في مكتبة الإمام الحكيم العامّة تحت رقم (٩٧) ، باسم (ودائع الأصول في إيجاز شرح مختصر منتهىٰ السؤول) .

(٣) خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ ، البابليّات : ٢ / ١٣٢ .

(٤) انفرد بذكره في البابليّات : ٢ / ١٣٢ .

(٥) البابليّات : ٢ / ١٣٢ .

وأنّه رآها في مكتبة السيّد هبة الدين الشهرستاني[١] .

٢١ ـ رسالة في حجّية الخبر الواحد[٢]

: وفي **الذريعة** ذكرها بعنوان **رسالة في حجية الأخبار**[٣] .

٢٢ ـ السبائك الذهبية : منظومة وافية بتمام علم أصول الفقه[٤] ، أوّلها :

يقول راجي عفو ربٍّ محسن محمّد المهديٍّ نجل الحسن

إلىٰ قوله :

وسمتها لمّا بدت مهذّبة كالشمس بالسبائك المذهّبة[٥]

٢٣ ـ رسالة في آيات الأصول : استدلّ فيه علىٰ كلّ مطلب أصولي في مباحث الألفاظ وغيرها بآية من القرآن الشريف[٦] ، وهي التي بصدد تحقيقها .

٢٤ ـ أساس الإيجاد لتحصيل ملكة الاجتهاد[٧] .

٢٥ ـ درّة الغوّاصّ في بيان الوضع للعامّ والموضوع له الخاصّ : ذكرها

---

(١) الذريعة : ٢ / ١٨٣٢/٤٧٠ .

(٢) خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ ، وفي البابليّات ، «بل وغيره من الطرق الظنية» : ٢ / ١٣٣ .

(٣) الذريعة : ٦ / ١٤٧٠/٢٧١ .

(٤) البابليّات : ٢ / ١٣٣ ، توجد نسخة مخطوطة بخطّ محمّد طاهر السماوي بتاريخ (١٣٥٦هـ) في مكتبة الإمام الحكيم العامّة ، تحت رقم (٧٥٥) .

(٥) الذريعة : ١ / ٢٣١٣/٤٦٢ .

(٦) خاتمة المستدرك : ٢ / ١٣٠ ، البابليّات : ٢ / ١٣٣ . الذريعة : ٣ / ٨٢/٣٩ .

(٧) ذكر الطهراني أنّه في فروع علم أصول الفقه ، وأنّه ألّفه سنة ١٢٧٥هـ ، الذريعة : ٢ / ٦.

في **الذريعة**[١] .

وفي علم المنطق والكلام :

٢٦ ـ مضامير الامتحان في ميادين المسابقة والبرهان : في علم المنطق والكلام ، برز منها الأمور العامّة وبعض من الجواهر[٢] ، وقد فرغ منه سنة (١٢٨٧هـ)[٣] .

٢٧ ـ آيات المتوسّمين في أصول الدين : في ضمن مجلّدين[٤] .

٢٨ ـ قلائد الخرائد في أصول العقائد : فرغ منه في سنة (١٢٦٧هـ)[٥] .

٢٩ ـ القلائد الحلّية في العقائد الدينية : ذكره اليعقوبي[٦] .

٣٠ ـ كتاب الحادي عشر : ذكره الميرزا النوري[٧] .

---

(١) الذريعة : ٨ / ٣٨٩/١٠٥ .

(٢) نسخته بخطّ المؤلّف في (١٨٠) صفحة بتاريخ سنة (١٢٨٧هـ) في مكتبة آية الله الحكيم العامّة برقم ٢٧٣ . البابليّات : ١٣٣/٢ ، وفي حاشية خاتمة المستدرك : «أنّه أكبر من الشمسية» : ١٣١/٢ .

(٣) الذريعة : ٤٢٣٩/١٣٣/٢١ .

(٤) خاتمة المستدرك : ١٣١/٢ ، البابليّات : ١٣٣/٢ ، الذريعة : ٢٤١/٤٨/١ .

(٥) ذكر جودت القزويني أنّها طبعت سنة ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م ، خاتمة المستدرك : ١٣١/٢ ، البابليّات : ١٣٣/٢ ، الذريعة : ٨٤٩/١٦١/١٧ ، توجد نسخة مخطوطة بتاريخ (١٣٤١هـ) في مكتبة الإمام الحكيم برقم (٢٦٢٣) .

(٦) البابليّات : ١٣٣/٢ .

(٧) خاتمة المستدرك : ١٣١/٢ .

٣١ ـ كتاب الصوارم الماضية لردّ الفرقة الهاوية : وتحقيق الفرقة الناجية : فرغ منه سنة (١٢٧١هـ) ، قال عنه الشيخ النوري : «أنّها أحسن وأنفع ما كتب في هذا الباب»[١] وإليه يشير السيّد حيدر الحلّي :

«فاستلّها صوارماً فواعلاً فعل السيوف ثكلت أغمادها»[٢]

٣١ ـ رسالة في ابطال الكلام النفسي[٣] .

وفي التفسير :

٣٢ ـ رسالة في تفسير الفاتحة[٤] .

٣٣ ـ رسالة في تفسير سورة الإخلاص[٥] .

٣٤ ـ رسالة في تفسير سورة القدر[٦] .

٣٥ ـ رسالة في علم التجويد : توجد نسخة مخطوطة بتاريخ

---

(١) النجم الثاقب : ٣٢٥/٢ .

(٢) وفي حاشية خاتمة المستدرك «كتاب كبير يقرب من خمسة وعشرين ألف بيت» : ١٣١/٢ ، البابليّات ، مصدر سابق ص : ١٣٤ ، الذريعة : ٦١٧/٩٣/١٥ ، وتوجد نسختين مخطوطتين أحدهما بخطّ محمّد صادق بن محمّد علي الخونساري بتاريخ (١٢٩٨هـ) برقم (١٤٢٠) ، والأخرىٰ مجهولة الناسخ والتاريخ برقم (١٠٢) في مكتبة الإمام الحكيم العامّة .

(٣) البابليّات : ١٣٣/٢ ، ا لذريعة : ٣٤٨/٧١/١ .

(٤) خاتمة المستدرك ٢ : ١٣١ ، الذريعة : ١٤٨٦/٣٤١/٤ .

(٥) خاتمة المستدرك : ١٣١/٢ ، الذريعة : ١٤٤٣/٣٣٩/٤ .

(٦) خاتمة المستدرك : ١٣١/٢ ، الذريعة : ١٤٩٦/٣٤٢/٤ .

(١٣٤٣هـ) برقم (٢٩٥٨) في مكتبة الإمام الحكيم العامّة.

وفي الحديث والرجال:

٣٦ ـ مشارق الأنوار في شرح مشكلات الأخبار[١]: برز منه شرح أربعة عشر حديثاً[٢]، منها من عرف نفسه فقد عرف ربّه[٣].

٣٧ ـ رسالة في شرح الحديث المشهور: «حبّ عليّ حسنة لا تضرّ معها سيّئة)[٤]: وقد تكون نفس الرسالة التي ذكرها الشيخ الطهراني بعنوان (سفينة الراكب في بحر محبّة علي بن أبي طالب)[٥].

٣٨ ـ رسالة في شرح كلمات أمير المؤمنين من خطبة من نهج البلاغة: وهو قوله عليه السلام (لم تحط به الأوهام بل تجلىٰ لها بها وبها امتنع عنها وإليها حاكمها)[٦].

---

(١) البابليّات: ١٣٣/٢، خاتمة المستدرك: ١٣١/٢، وقال الطهراني أنّ الأصحّ (مطلع الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار) الذريعة: ٤٣٨٠/١٥٢/٢١.

(٢) وفي ترجمة نجله: (رسالة في شرح بعض كلمات أمير المؤمنين)، ويشير الجلالي إلىٰ أنّها طبعت بعنوان (النور المتجلّي في شرح كلام أمير المؤمنين عليه السلام)، تحقيق جودت القزويني ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م فهرس التراث: ١٩٧/٢.

(٣) وأضاف اليعقوبي: «وليته أتمّه» البابليّات: ١٣٣/٢.

(٤) البابليّات، المصدر السابق.

(٥) الذريعة: ١٣١٠/١٩٦/١٢.

(٦) البابليّات: ١٣٣/٢.

٣٩ ـ أمنية الموقن في حديث نيّة المؤمن[١] .

٤٠ ـ رجال السيّد مهدي : ذكر الطهراني أنّه صرّح به في شرحه للمنظومة الأصولية[٢] .

ـ في علوم مختلفة :

٤١ ـ رسالة في أجوبة المسائل البحرانية[٣] .

٤٢ ـ رسالة في أسماء القبائل والعشائر : مرتبة على الحروف الهجائية ، فرغ منه سنة (١٢٨٨هـ)[٤] .

٤٣ ـ كتاب الأقفال : وهو متن في علم النحو في غاية الاختصار[٥] .

---

(١) طبع بتحقيق السيّد جودت القزويني طبعة ثانية في دار الأضواء - بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م . فهرس التراث : ١٩٧/٢ ، وتوجد نسخة بخطّ محمّد طاهر السماوي بتاريخ (١٣٦٥هـ) ، في مكتبة الإمام الحكيم العامّة برقم (٧٥٣) .

(٢) الذريعة : ٢٧٦/١٥٣/١٠ .

(٣) البابليّات : ١٣٤/٢ .

(٤) الذريعة : ٤٧٢/٧٦/١١ ، وفي هامش الدرر البهية : إنّها طبعت باسم «أنساب القبائل العراقية» عدّة طبعات منها : بتحقيق (السيّد محمّد صادق بحر العلوم) وأخرى بتعليق وتصحيح وتحقيق وتقديم : (عبد المولى الطريحي) ، وكلاهما بنشر الفاضل (محمّد كاظم الكتبي)» : ٦٦٩/٢ ، خاتمة المستدرك : ١٣١/٢ ، وتوجد نسختان مخطوطتان أحدهما بخطّ محمّد حسين الموسوي القزويني بتاريخ ١٣٤٨ ، برقم ٦٠٢ ، والأخرى بخطّ عبد الرزّاق بن جاسم بتاريخ ١٣٢٦هـ برقم ٢٦٢٤ في مكتبة الإمام الحكيم العامّة .

(٥) البابليّات : ١٣٤/٢ .

٤٤ ـ المفاتيح في النحو: وهو شرح علىٰ الأقفال[١].

٤٥ ـ ديوان السيّد مهدي القزويني: ذكره الطهراني في **الذريعة**[٢].

وينقل اليعقوبي عن ابنه العلّامة السيّد حسين أنّ هناك العديد من الكتب التي صنّفها في الأصول والأخلاق والطريقة وعلم الحكمة والنحو والحساب والبلاغة «لم نقف منها علىٰ رسم، ولا سمعنا منها سوىٰ الاسم، تلف جلّها بسبب تفرّق أوراقها عند المشتغلين واضمحلالهم في الطاعون»[٣].

البعد السادس: وفاته:

توفّي ﷺ عصر يوم الثلاثاء (١٣/ ربيع الأوّل / ١٣٠٠هـ)، وكان في طريق عودته من حجّ بيت الله الحرام، ووصل إلىٰ مكان قريب من السماوة، ونقل إلىٰ النجف الأشرف، وصلّىٰ عليه ولده المرحوم السيّد صالح مع جمع من العلماء في صحن الإمام علي عليه السلام، ودفن في مقبرته المعروفة بالنجف الأشرف[٤]، وتقع في مقابل مسجد صاحب الجواهر ﷺ، وقد أرّخ وفاته الشيخ علي عوض الحلّي يقول فيها:

---

(١) الذريعة: ٢١/٢٩٩/٥١٦٥.

(٢) الذريعة ٩ق: ٢/١١٣٥/٧٣١٣.

(٣) البابليّات: ٢/١٣٤.

(٤) من ترجمة نجله السيّد محمّد، الإنسان في عوالمه الثلاث: ٢١، وقد جدّدت قبّة مقبرته أخيراً بتوجيه وعناية من قبل سماحة آية الله العظمىٰ السيّد السيستاني (دام ظلّه) عام (١٤١٨هـ).

قد غاب مهدينا والعلم فيه معاً فأرّخوا (أيّ بدر للهدىٰ غابا)

وقد كتب هذا التاريخ علىٰ شبّاك مقبرته بالقاشاني[١].

كما أرّخ وفاته الشاعر الملّا عبّاس الزيوري البغدادي بقوله في آخر قصيدته (مهديّ آل محمّد قد غيّبا)[٢].

وقد رثاه علماء عصره وشعراءه ، منهم السيّد محمّد سعيد الحبّوبي بقصيدة مطلعها :

سرىٰ وحداء الركب حمد أياديه وآب ولا حاد بهم غيّر ناعيه

والسيّد جعفر الحلّي بقصيدة ومطلعها :

أأعزّي الكون أنّ البدر غابا أم أهنّيه بأنّ السعد آبا[٣]

الأمر الثالث : بين يدي الكتاب .

تبدأ قصّتي مع الكتاب عندما جلب انتباهي عنوانه في فهرس المكتبة الخطّية لسيّدنا العمّ العلّامة المحقّق محمّد صادق بحر العلوم ﷺ[٤] ، نسخها بخطّه الشريف ، وبالفعل اطّلعت علىٰ المخطوطة وآليت علىٰ تحقيقها ،

---

(١) الدرر البهية : ٦٧١/٢ .

(٢) شعراء الحلّة : ٣٥٤/٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) وقد أعدّ هذا الفهرس الأخ العزيز والمحقّق القدير أحمد علي الحلّي ، وذلك بتكليف من السيّد الوالد (رحمه الله) بعد أن عهد ابن العمّ المرحوم السيّد سعد رحمه الله الكتب الخطّية له .

فاعتمدت عليها في مرحلة التنضيد، حتّىٰ وافاني الأخ الحلّي بنسخة أخرىٰ من الكتاب في مكتبة الإمام الحكيم﵀، فأكملت المشوار بمقابلة كلا النسختين حتّىٰ نصل إلىٰ أفضل نصّ يمكن تقديمه للباحث الكريم[١].

اسم الكتاب:

اختلف المترجمون في عنوان الكتاب مع اتّفاقهم علىٰ مضمونه، حيث إنّ البعض لم يذكر لها عنواناً كما في ترجمة نجله السيّد محمّد حيث عبّر عنها: «**رسالة في القواعد الأصولية المستخرجة من القرآن الكريم**»[٢]، بينما عبّر عنها ولده الآخر السيّد حسين: «**رسالة في آيات الأصول**»[٣]، بينما عبّر المحقّق الطهراني: «آيات الوصول إلىٰ علم الأصول»[٤]؛ وقد يكون السرّ في ذلك هو المصنّف نفسه، حيث إنّه في مقدّمة الكتاب يذكر أنّه أسماه: «**البحر الزاخر في أصول الأوائل والأواخر**»، وعندما جاء في خاتمة الكتاب ذكر:

---

(١) نسخ المخطوطة كما أوردها الشيخ الطهراني: «رأيت منه نسخة بخطّ الشيخ محمّد بن الحسين القفطاني النجفي كتبها (سنة ١٣٠٦هـ) في مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء، ونسخة بخطّ تلميذ المؤلّف ميرزا محمّد بن عبد الوهاب الهمداني الكاظمي بمكتبة الشيخ محمّد السماوي»، الذريعة: ٨٢/٤٠/٣.

(٢) الإنسان في عوالمه الثلاث: ١٩.

(٣) نقلها عنه في الدرر البهية في تراجم علماء الإمامية: ٦٦٧/٢.

(٤) الذريعة: ٢٤٦/٤٩/١.

«وهذا أقصىٰ ما أردنا إتمامه من بيان **آيات الأصول**»[١]، وقد يكون لهذا السبب اتّخذوا ما ذكره أخيراً عنواناً للكتاب.

وصف النسختين:

الأولىٰ: وهي التي في مكتبة العلّامة السيّد محمّد صادق بحر العلوم ﷺ، وقد جاءت في فهرس مكتبته تحت رقم (٢٢٥)، وصفها المحقّق الحلّي «بأنّها في ضمن مجموعة تحت رقم (٨٥/١)، القياس (١٣×٢٠)، عدد الأسطر (٢١)، عدد الأوراق (١٦).

كتب الناسخ في أوّلها أسماء الكتب الموجودة في المجموعة، وتاريخ كتابة الصفحة سنة (١٣٥٢ هـ)، وتاريخ كتابة المجموعة هو ما بين (١٣٤٢هـ ـ ١٣٤٦ه)، والنسخة تقع ضمن مجموعة بتسلسل (١)»[٢].

والمخطوطة كتبت بخطّ واضح، وضع الناسخ علىٰ جانب صفحاتها عناوين للمواضيع.

أمّا النسخة الثانية: فهي الموجودة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة / قسم المخطوطات، وقد عنونت في الصفحة الأولىٰ: «**كتاب البحر الزاخر في أصول الأوائل والأواخر** للعالم الماهر الحاوي للمفاخر السيّد مهدي الحلّي القزويني، وقد استنبط جملة من القواعد الأصولية من الآيات القرآنية».

---

(١) آيات الأصول: ٨٠.

(٢) فهرس مكتبة العلّامة السيّد محمّد صادق بحر العلوم: ١٥٨.

وكتب على بطاقة المخطوطة بالإضافة إلى اسم الكتاب واسم مؤلّفه: «الرقم العام: (١١٢٩)، المجموعة (١٢)، الناسخ: مجهول[١]، التاريخ: (١٢٩٣هـ)، الموضوع: أصول الفقه، اللغة: عربي، الحجم: (١٣×٢٠)، عدد الصفحات: (٣٠) عدد الأسطر: (٢٠)».

خطوات التحقيق:

١ ـ كان الاعتماد على النسخة الأولى في التنضيد ورمز لها بـ: (ص)، وبعد التنضيد تمّت مقابلتها مع النسخة الثانية ورمز لها بـ: (ح).

٢ ـ بما أنّ الهدف هو إخراج نصّ صحيح من دون الإكثار من الهوامش التي لا تكون ذات نفع، ولذا تجنّبت الإشارة إلى الاختلاف بين النسختين في العديد من الأمور الجانبية:

منها: طريقة الترقيم في تعداد الشواهد القرآنية، فقد اعتمدت النسخة (ص) على تدوينه (كتابة) بينما اختلف الأمر في النسخة (ح) بين (العدد والكتابة)، ومن أجل التوحيد اعتمدنا النسخة الأولى، ولم نشر إلى مواضع الاختلاف إلّا في أوّل مرّة.

منها: الاختلاف في التأنيث والتذكير عند كتابة الأعداد، حيث إنّ دأب المصنّف في التعداد على كتابة (الآية الأولى) ـ مثلًا ـ وهكذا يدرج في

---

(١) وفي فهرست مخطوطات المكتبة كتب اسم الناسخ محمّد بن عبد الوهاب الهمداني.

التعداد، وفي بعض الأحيان نجده يذكر العدد رقماً، ولذا قمنا بتأنيث كلّ الأعداد لأنّها تكون صفة للآية.

منها: الاختلاف فيما يذكر قبل الآية، بين (قوله تعالىٰ)، أو (قول الله سبحانه وتعالىٰ)، وفي ثالث (قول الله تعالىٰ). ولذا اعتمدنا ما هو مذكور في النسخة (ص).

٣ ـ تصحيح الأخطاء في الآيات القرآنية حيث يظهر أنّ المصنّف اعتمد علىٰ ذاكرته في كتابة بعض الآيات، ولذا اعتمدنا علىٰ كتابة الآية الشريفة كما هي في المصحف، والإشارة إلىٰ السورة ورقمها ورقم الآية في الهامش.

٤ ـ تقطيع النصّ ووضع علامات الترقيم الخاصّة بالنصوص.

٥ ـ استخراج الروايات الواردة من كتب الحديث المعروفة، وإرجاع الأقوال إلىٰ أصحابها ـ علىٰ قلّتها ـ.

وأخيراً أتقدّم بالشكر والتقدير إلىٰ مكتبة الإمام الحكيم العامّة لإتاحتها الفرصة للاطّلاع علىٰ مصنّفات المؤلّف الخطّية، وتصويرها لنسخة الكتاب، وأرجو من الباحث الكريم أن يعذرني إذا ما وجد خطأً أو سهواً فهو غير متعمّد، آملاً أن أكون بهذا قد ساهمت في إحياء تراث علمائنا السابقين وإضافة قيّمة للمكتبة العلمية الحوزوية.

محمّد علي بحر العلوم

النجف الأشرف

٢٤ / شوال / ١٤٣٧هـ

البحر الزاخر في أصول الأوائل والأواخر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امتاز من حقائق التنزيل ما يهدي عباده الى سواء السبيل من كل دليل وصلى الله على محمد وآله المحيطين بمراتب التأويل وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغني محمد بن الحسن المدعو بمهدي الحسيني الشهير بالفضولي هذه جملة ما استنبطنا ولآلئه من الآيات القرآنية المتعلقة بالأصول الفقهية ونبتدر لذلك تمام ما اغفرنا من البحور الالهية تمام لسبق اليه افهام العلماء الراسخين وتمام لم يصل اليه افكار السابقين فان القرآن العزيز بحر زاخر يخوض فيه كل وارد وصادر ويرد منه كل واصل وقاصر وكم نزل فيه الأول والآخر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده والله ولي التوفيق وسميتها البحر الزاخر في اصول الأوائل والأواخر ورتبتها على المهامات وخاتمة الالهام الأول في المبادي اللغوية وفيه واردات الوارد الأول في بيان الواضع وفيه آيات الآية الأولى قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها الآية الثانية قوله تعالى الرحمن خلق الانسان علمه البيان الآية الثالثة قوله تعالى ومن آياته اختلاف السنتكم والوانكم فان هذه الآيات الثلاثة دالة بعربية التعليم للأسماء الذي هو جمع معرف باللام وهو حقيقة في العموم سواء اريد بالأسماء الالفاظ او المسميات بواسطة دلالة الالفاظ عليها والتعليم للبيان الذي هو عبارة عن ابداء ما في الضمير بواسطة التعبير وعمومه لتطبق الحكم على الطبيعة او بدليل الحكمة او لفهم العرف

الصفحة الأولى من المخطوطة في مكتبة السيّد محمّد صادق بحر العلوم وقد رمزت لها (ص)

٣٢

بين الطرفين * وهذا آخر ما اردنا اتمامه من بيان ابانات الأصول
وكان الفراغ من تبييضه مسودتها عشية السبت حادي عشر من شهر
رمضان المبارك من شهور سنة الثالثة والتسعين بعد الألف
والمائتين هجرية على مهاجرها الف صلوة وسلام وتحية
على يد مؤلفها مهدي الحسيني * فدتم استنساخا
على يد المذنب احقر الورى * ازكى الأنام محمدا وعترة
* اظلم بن البرايا عملا * اكثرهم بين الورى نازلة *
محمد صادق بن الحسين بن ابراهيم بن الحسن
بن الرضا بن العلامة السيد محمد
مهدي بحر العلوم الطباطبائي
قدس الله نفسه
وطيب رمسه
آمين

الصفحة الأخيرة من المخطوطة في مكتبة
السيّد محمّد صادق بحر العلوم

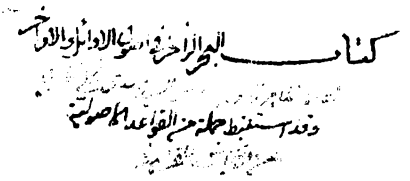

الصفحة الأولى من المخطوطة في مكتبة الإمام الحكيم العامة

وقد رمزت لها (ح)

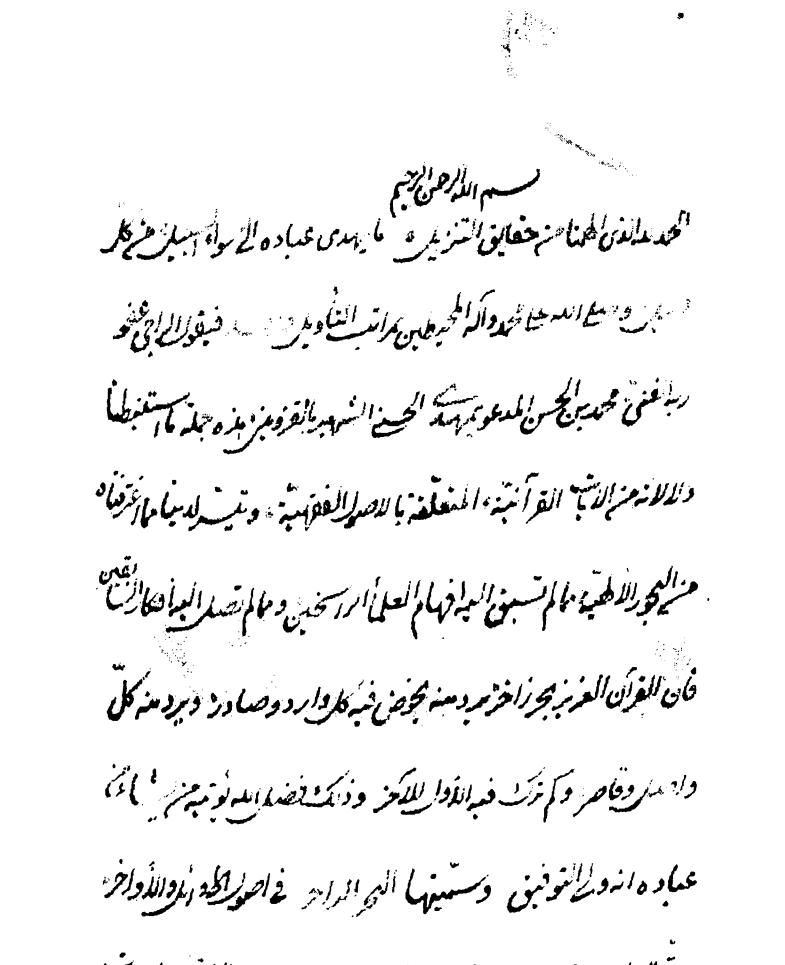

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهمنا من حقايق التنزيل ما يهدي عباده الى سواء السبيل من كل

سبيل والصلوة على محمد واله المخصوصين بمراتب التأويل فيقول الراجي عفو

ربه الغني محمد بن الحسن المدعو بمهدي الحسني الشهير بالقزويني هذه جملة ما استنبطنا

والالآلئ من الآيات القرآنية المتعلقة بالاصول الفقهية وتيسر لدينا مما اغترفناه

من البحور الالهية مما تسبق اليه افهام العلماء الراسخين ومما تصل اليه افكار الناقبين

فان القرآن العزيز بحر زاخر يرد منه مخوض فيه كل وارد وصادر ويرد منه كل

واصل وقاصر وكم ترك فيه الاول للآخر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من

عباده انه ذو الفضل العظيم وسميتها البحر الزاخر في اصول الحكم الاول والآخر

ورتبتها على المقامات وخاتمة المقام الاول في المبادي اللغوية وفيه واردات

الصفحة الثانية من النسخة المخطوطة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة

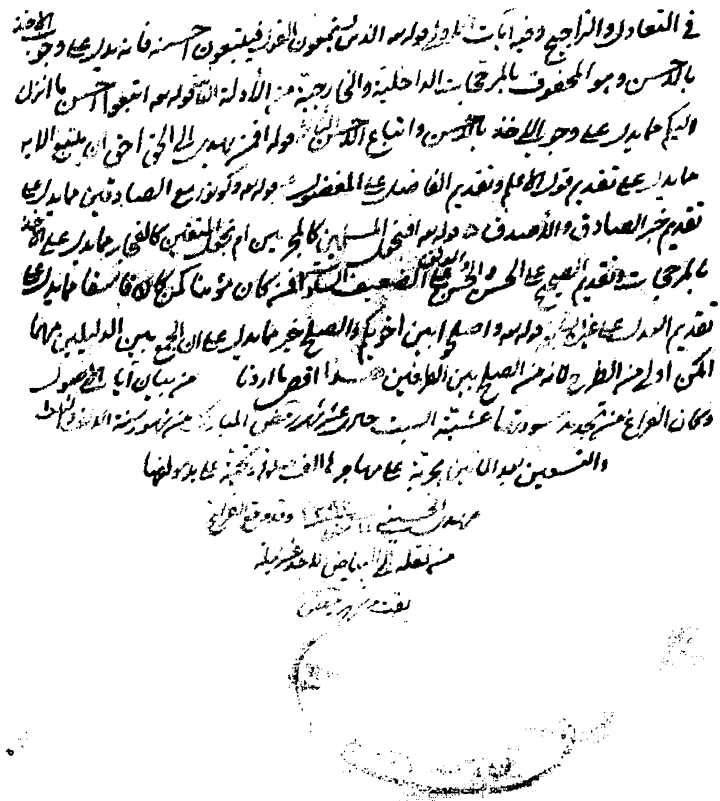

الصفحة الأخيرة من المخطوطة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة

البحر الزاخر في أصول الأوائل والأواخر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهمنا من حقائق التنزيل ما يهدي عباده إلىٰ سواء السبيل من كلّ دليل، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله المحيطين بمراتب التأويل.

وبعد فيقول الراجي عفو ربّه الغني محمّد بن الحسن المدعو بمهدي الحسيني الشهير بالقزويني: هذه جملة ما استنبطنا دلالاته من الآيات القرآنية المتعلّقة بالأصول الفقهية، وتيسّر لدينا ممّا اغترفناه من البحور الإلٰهية، ممّا لم تسبق إليه أفهام العلماء الراسخين، وممّا لم تصل إليه أفكار السابقين، فإنّ القرآن العزيز بحر زاخر[١] يخوض فيه كلّ وارد وصادر، ويرد منه كلّ واصل وقاصر، وكم ترك فيه الأوّل للآخر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، إنّه وليُّ التوفيق، وسمّيتها (**البحر الزاخر في أصول الأوائل والأواخر**)، ورتّبتها علىٰ إلهامات وخاتمة[٢].

الإلهام الأوّل: في المبادئ اللغوية، وفيه واردات:

الوارد الأوّل: في بيان الواضع، وفيه آيات:

الآية الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾[٣].

---

(١) في (ح): (يرد منه) والظاهر أنّها زائدة.

(٢) وقد قسّمها إلىٰ أحد عشر إلهاماً، ولم يجعل للأصول العملية إلهاماً مستقلاً بل جعله ضمن الإلهام العاشر، وخاتمة تعرّض فيها للتعادل والتراجيح، وقسّم كلّ إلهام إلىٰ عدد من الواردات.

(٣) سورة البقرة: ٣١.

الآية الثانية : قوله تعالىٰ : ﴿**الرَّحْمَنُ * خَلَقَ الإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾[١] .

الآية الثالثة : قوله تعالىٰ : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ .... وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ**﴾[٢] .

فإنّ هذه الآيات الثلاثة دالّة بقرينة التعليم للأسماء الذي هو جمع معرّف باللّام وهو حقيقة في العموم سواء أريد بالأسماء الألفاظ أو المسمّيات بواسطة دلالة الألفاظ عليها ، والتعليم للبيان الذي هو عبارة عن إبداء ما في الضمير بواسطة التعبير ، وعمومه لتعليق الحكم علىٰ الطبيعة أو بدليل الحكمة أو لفهم العرف منه العموم في المقامات البيانية والاستدلالية .

وكون المراد من الاختلاف في الألسن إرادة اختلافها بأصناف اللغات لا بالأجرام ونفس النطق بحركاته ـ وإن احتمل ذلك بقرينة مقابلته بالألوان ـ إلّا أنّ المقابلة أظهر في ترجيح المعنىٰ الأوّل بعد كون الإنسان مخلوقاً من مادّة واحدة ومن والدين ، فإنّه يقتضي اتّحاد الأفراد من كلّ وجه كالمضروب من الخواتيم المنقوشة ، إلّا أنّ إبداع الصنع مع الاتّحاد بالمادّة والصورة النوعيّتين واختلاف الألسن بالنطق والبيان واختلاف ألوان الصور الشخصية فإنّه من

---

(١) سورة الرحمٰن : ١ ، ٣ ، ٤ ، وتمامها ﴿**الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرآنَ (٢) خَلَقَ الإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ(٤)**﴾ .

(٢) سورة الروم : ٢٢ ، وتمامها ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ**﴾ .

كمال[١] الصنع والإبداع بحيث لا يشبه أحدٌ أمّه وأباه ولا أعمامه ولا أقربائه إلّا النادر القليل بغير التأمّل والتفصيل، ومع ذلك لا يكاد يحصل الاتّفاق من كلّ وجه بلا نزاع وشقاق.

فهي[٢] إذاً صريحة الدلالة على أنّ الواضع للّغات هو الله سبحانه[٣] وتعالى، وإن كان في الآيات الثلاثة مناقشات إلّا أنّ الإعراض عنها أجدر.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[٤]، فإنّ فيها دلالة بعموم التعليم أنّ واضع اللغة اللفظية من التعبيرية والكتابية هو الله سبحانه وتعالى.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿**مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ**﴾[٥]، فإنّه يمكن أن يُستدلّ بها على عكس ما ذكرناه من دلالة الآيات الأربعة الأُوَل، وهو كون الواضع للّغة هو البشر حيث أُسنِد اللسان إلى القوم لا إلى الرسول، إذ المراد باللسان اللغة ـ كما عرفت ـ لأنّ التعليم للغير من الله سبحانه وتعالى إنّما يكون بواسطة الوحي الإلهي، فإذا كان الرسول الموحى إليه مبعوثاً بلسان قومه ممّا يدلّ على سبق معرفة اللغة على الرسالة ولا يكون

---

(١) في (ح): (من كلّ).

(٢) في (ح): (فكلّ).

(٣) (سبحانه) لم ترد في (ح).

(٤) سورة العلق: ١ ـ ٥، وفي (ص) لم يكتب الآية كاملة.

(٥) سورة إبراهيم: ٤.

ذلك إلّا بوضع البشر، وإن كان ذلك بإقدار البشر، أمّا علىٰ ما نقوله من سرّ الأمر بين الأمرين، أو ما تقوله المعتزلة من تفويض البشر الأفعال والأقوال فظاهر.

وأمّا علىٰ ما تقوله الأشاعرة من الجبر وأنّ الأقوال كالأفعال مخلوقة لله فإنّ للعبد فيها كسباً لأنّه[١] يقولون بجريان عادة الله تعالىٰ في خلق الأفعال عند إرادة الفعل، فيكون الكلام مخلوقاً عند إرادة النطق، وإن كان الإيراد لازماً للأشاعرة القائلين بأنّ الواضع هو البشر.

والأقوىٰ أنّ الجمع بين الآيات؛ أنّ الإرسال بلسان القوم لا ينافي كون اللسان موضوعاً لله بوحي سابق أنزله علىٰ آدم عليه السلام أبي البشر، كما ورد: «أنّ الله عزّوجلّ أنزل حروف المعجم علىٰ آدم عليه السلام في اثنين وعشرين صحيفة»[٢]، أو أنّ المراد بالعلم الإلهام، أو أنّ المراد من الوضع من الله الخلقُ والإيجاد، فإنّه سبحانه وتعالىٰ دعا كلّ مكوّن[٣] باسمه فيكون الوضع بهذا المعنىٰ من الله.

---

(١) هكذا في النسختين والأصحّ (لأنّهم).

(٢) روي مرسلاً من دون نسبة إلىٰ قائل (إحدىٰ وعشرين ورقة) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي: ٢٢٠/١، المعارف لابن قتيبة: ١٨، ويروي السيّد ابن طاووس: «وقطع الحروف في إحدىٰ وعشرين ورقة وهو أوّل كتاب أنزله الله في الدنيا» سعد السعود: ٣٧، وعن الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ أوّل ما خلق الله عزّوجلّ ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم» وسائل الشيعة: ٣٥٧٨٠/٣٦١/٢٩.

(٣) أثبتناه من (ح) وفي (ص): (الكون).

وأمّا إذا أريد به معنىٰ الجعل والتعيين فإنّ الواضع هو البشر كما أنّ هذه الآية[١] بعمومها[٢] تدلّ علىٰ ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية العامّة والخاصّة لأنّها من لسان القوم، دون الحقيقة الشرعية لأنّها ليست من لسان القوم، وإنّما هي من لسان الرسول موقوفة علىٰ بيانه سواء قلنا أنّ الشارع هو المبدع أو المبيّن.

وكذا تدلّ علىٰ ثبوت المجاز اللغوي والعرفي دون المجاز الشرعي علىٰ إشكال، ويدلّ علىٰ ثبوت الإشتراك والمترادف والنقل والإرتجال والإضمار والعموم والخصوص والمطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن والظاهر والمؤوّل والمحكم والمتشابه والمنطوق والمفهوم والرمز والإشارة والتصريح والتلويح والكناية والاستعارة، فإنّ جميعَ هذه[٣] الصفات للألفاظ من لسان القوم.

الآية السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾ إلىٰ آخر الآية[٤]، ممّا يدلّ علىٰ وضع الكتابة واعتبارها في العقود وترتّب الأحكام من الشهادات والوكالات والوصايا والولايات وغيرها من الأعيان والديون.

الآية السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ**﴾[٥] فإنّه يدلّ علىٰ وضع الكتابة والعمل بمداليلها

---

(١) أثبتناه من (ح)، وليست في (ص).

(٢) أثبتناه من (ح)، وفي (ص)بعمومه.

(٣) أثبتناه من (ح).

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) سورة النمل: ٢٨.

لتضمن الكتابة الدعوىٰ[١] إلىٰ الإسلام وأصول الدين التي لا يؤخذ بها إلّا باليقين، فدلالتها علىٰ العمل بالفروع أولى من الأصول للإكتفاء فيها بالظنّ.

الوارد الثاني: في الموضوع وفيه آيات وهي[٢]:

الآية الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً**﴾[٣] فإنّها تدلّ علىٰ أنّ الكلام هو اللفظ بقرينة المقابلة بالصوم المراد به السكوت.

الآية التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلّا رَمْزاً**﴾[٤] فإنّها تدلّ بناءً[٥] علىٰ كون الاستثناء فيها متّصلاً علىٰ إطلاق الكلام علىٰ الإشارة حيث تكون من نوعه وإلّا فعلىٰ الانقطاع، فإطلاقه عليها من باب المجاز.

الآية العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ**﴾[٦] ممّا يدلّ

---

(١) هكذا في (ص)، وفي (ح) الدعاء، والأصح الدعوة.

(٢) (وفيه آيات وهي) ليس في (ح).

(٣) سورة مريم: ٢٦.

(٤) سورة آل عمران: ٤١/٣.

(٥) أثبتناه من (ح).

(٦) سورة الشورىٰ: ٥١.

على[١] إطلاق الكلام على ما في النفس من الإلهامات، وعليه فإنّه[٢] يكون دليلاً للأشاعرة على إطلاق الكلام على النفسي حقيقة، وهو ضعيف لاحتمال أن يراد[٣] كون الملهَم هو اللفظ دون المعنى لأنّ كلام الله مخلوق، فإنّه يخلقه في النفس كما يخلقه[٤] في شجرة طور، ويطلق على اللفظي المسموع ـ كما بيّن حقيقته[٥] ـ بقوله: ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وهو الكلام اللفظي المخلوق.

وفي الآية أيضاً دلالة على نسبة الحكاية من الكلام إلى المحكي عنه وإلى الحاكي مجازاً.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾[٦] فإنّه يدلّ على ثبوت الحقيقة الشرعية، فإنّ من جملة قول القرآن أسماء العبادات والمعاملات المرسومة فيه ممّا لا يعرف أهل اللغة معناه من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبيع والصلح والإجارة والنكاح ونحوها والخلع والظهار والإيلاء واللعان ونحو ذلك، وأنّه يطلق اسم المتكلّم على الحامل لكلام الغير والحاكي

---

(١) أثبتناه من (ح)، وليس في (ص).

(٢) أثبتناه من (ح)، وليس في (ص).

(٣) أثبتناه من (ح)، وليس في (ص): (أن يراد).

(٤) أثبتناه من (ح)، وفي (ص): (كالخلقة).

(٥) وفي (ح) بدل (كما بيّن حقيقته) (حقيقة).

(٦) سورة التكوير: ١٩.

مع كون الكلام هو كلام الله.

وأنّه يدلّ علىٰ صدق المشتقّ مع عدم قيام مبدأ الاشتقاق بالذّات، لقوله تعالىٰ: ﴿**وكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً**﴾[١] مع كون الكلام قائماً بالشجرة.

الثانية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾[٢] فإنّه يستفاد من هذه الآية وضع اسم الكتاب للصلاة، فتثبت[٣] الحقيقة الشرعية بذلك.

الثالثة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**بِئْسَ الإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ**﴾[٤] فإنّها تدلّ علىٰ أنّ الفاسق اسم لغير المؤمن بالوضع الشرعي.

الرابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَىٰ الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلّا مَا عَلَّمْتَنَا**﴾ الآية[٥] فإنّها تدلّ علىٰ أنّ اللغة توقيفية وأنّه لا دخل للرأي والعقل والقياس في تفسير الألفاظ، وأنّ دلالة الألفاظ علىٰ معانيها وضعية لا عقلية ولا طبعية[٦]، كما يزعم عبّاد بن سليمان الصيمري[٧]، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿**قَالَ**

---

(١) سورة النساء: ١٦٤.

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) أثبتناها من (ح)، وفي (ص) فثبت.

(٤) سورة الحجرات: ١١/٤٩.

(٥) سورة البقرة: ٣١ ـ ٣٢.

(٦) أثبتناها من (ح)، وفي (ص) طبيعية.

(٧) ينسب هذا القول إليه لكن لم نعثر له علىٰ ترجمة أكثر من كونه من أئمّة

يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[١] .

الخامسة عشرة : قوله تعالىٰ : **﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً﴾**[٢] ، ممّا[٣] يدلّ علىٰ ثبوت المجاز لأنّ الإفك غير الحقيقة وهو أعمّ من الكذب .

السادسة عشرة : قوله تعالىٰ : **﴿إِنْ هِيَ إِلّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾**[٤] فإنّ فيها دلالة علىٰ ثبوت المجاز في اللغة لقوله تعالىٰ : **﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾**[٥] وإلّا لكان إطلاق الآلهة علىٰ الأصنام إطلاقاً حقيقياً ، والتالي[٦] باطل عقلاً ونقلاً .

السابعة عشرة : قوله تعالىٰ : **﴿لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنْثَى﴾**[٧] فإنّه ممّا[٨] يدلّ علىٰ اشتراط العلاقة في المجاز ، وإذ لا علاقة قاضية بجواز إطلاق اسم الأنثىٰ علىٰ الملائكة ، فلا يصحّ الإطلاق ، كما يدلّ عليه الإنكار

المعتزلة ،ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني : ١٢ ، المحصول للرازي : ١٨١/١ ، القوانين المحكمة : ١٩٤/١ .

(١) سورة البقرة : ٣٣ .

(٢) سورة العنكبوت : ١٧ .

(٣) ليس في (ح) (ممّا) .

(٤) سورة النجم : ٢٣ .

(٥) سورة النجم : ٢٣ .

(٦) وفي (ح) الثاني .

(٧) سورة النجم : ٢٧/٥٣ .

(٨) أثبتناه من (ح) ، وليس في (ص) (مما) .

من الله عزّوجلّ[١] .

الوارد الثالث : في بيان علامات الحقيقة والمجاز . وفيه آيات وهي[٢] :

الثامنة عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً**﴾[٣] فإنّها تدلّ علىٰ أنّ عدم صحّة السلب علامة الحقيقة بدليل النهي عن سلب اسم المؤمن عمّن ألقىٰ السلام .

التاسعة عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ**﴾[٤] فإنّها تدلّ علىٰ أنّ صحّة السلب من علائم[٥] المجاز بدليل قوله تعالىٰ : ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ**﴾[٦] ومع ذلك تدلّ علىٰ أصالة الحقيقة .

العشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاّ اللاَئِي وَلَدْنَهُمْ**﴾[٧] فإنّها تدلّ علىٰ أنّ صحّة السلب

---

(١) (فلا يصحّ الإطلاق ، كما يدلّ عليه الإنكار من الله عزّوجلّ) ليس في (ح) .

(٢) (وفيه آيات وهي) ليس في (ح) .

(٣) سورة النساء : ٩٤ .

(٤) سورة الأحزاب : ٤ .

(٥) أثبتناها من(ح) ، وفي (ص)علامة .

(٦) سورة الأحزاب: ٥ .

(٧) سورة المجادلة : ٢ .

من علائم[١] المجاز بدليل قوله: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، الآية.

الواحدة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾[٢] فإنّها دالّة[٣] علىٰ أنّ التبادر من علائم الحقيقة لأنّ التبادر هو سبق المعنىٰ من إطلاق اللفظ إلىٰ الفهم وكلّ سابق مقرّب، فالمتبادر هو المعنىٰ الحقيقي.

الثانية والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[٤] فإنّه يدلّ علىٰ عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنىٰ واحد، سواء كانا حقيقيّين كالمشترك أو مجازين، أو حقيقة ومجاز للتنافي بين المرادين.

الثالثة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٥] ممّا يدلّ علىٰ حجّية الدلالات الالتزامية وفحاوىٰ الخطاب والرموز والإشارات والبطون لأنّ الاستنباط لا يقع في الدلالات المطابقية.

الرابعة والعشرون: إنّه يستفاد من آيتي الحمل والفصل[٦] حجّية دلالة الإشارة.

---

(١) أثبتناها من(ح)، وفي (ص)علامة.

(٢) سورة الواقعة: ١٠، ١١.

(٣) وفي(ح) فإنّ فيها دلالة.

(٤) سورة الأحزاب: ٤.

(٥) سورة النساء: ٨٣.

(٦) وهما قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ سورة الأحقاف: ١٥، وقوله تعالىٰ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ سورة لقمان: ١٤.

الوارد الرابع : في الموضوع له وفيه آيتان ؛ وهي[١] :

الخامسة والعشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ**﴾[٢] فإنّه يدلّ علىٰ أنّ الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية ، كما أنّها[٣] موضوعة للأمور الخارجية بدلالة[٤] صدق اسم القرآن في الآية السابقة علىٰ القرآن القولي والمعنوي .

السادسة والعشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾[٥] فإنّه يدلّ أيضاً علىٰ اطلاقه علىٰ المعنىٰ الذهني ، كما أنّ الآية تدلّ علىٰ أنّ الموجود من القرآن شخصه لا نوعه ، وإن احتُمل الأخير .

الوارد الخامس : في بيان المشتقّ مضافاً إلىٰ ما سبق ، وفيه آيات[٦] :

السابعة والعشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ**

---

(١) (وفيه آيتان ، وهي) ليس في (ح) .

(٢) سورة الشعراء : ١٩٣ ـ ١٩٤ .

(٣) (موضوعة للمعاني الذهنية ، كما أنّها) ليس في (ص) ،وما أثبتناه من (ح) .

(٤) (بدلالة) ليس في (ح) .

(٥) سورة العنكبوت : ٤٩ .

(٦) (وفيه آيات) ليس في (ح) .

يَفْعَلُوا﴾[١] الآية، فإنّ فيها دلالة علىٰ اشتراط وجود المبدأ (و)[٢] ثبوته في صدق المشتقّ، وأنّه لا يصحّ الوصف بدونه.

الثامنة والعشرون: قوله تعالىٰ: **﴿أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيءٌ﴾**[٣] الآية، فإنّه ممّا يدلّ أيضاً علىٰ عدم صدق المشتقّ مع عدم وجود المبدأ أو قيامه به.

التاسعة والعشرون: قوله تعالىٰ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾**[٤] فإنّه يدلّ علىٰ عدم جواز صدق المشتقّ مع عدم بقاء مبدأ الاشتقاق، ومثله قوله تعالىٰ: **﴿وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾**[٥]، وقوله تعالىٰ: **﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ﴾**[٦] في الدلالة علىٰ الإشتراط.

الثلاثون: قوله تعالىٰ: **﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾**[٧] ممّا يدلّ علىٰ أنّ أسماءه تعالىٰ توقيفية، وأنّ التصرّف بأسمائه إلحاد، ومثله قوله تعالىٰ: **﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا**

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٨.

(٢) في (ص): (أو) وما أثبتناه من (ح).

(٣) سورة الأنعام: ٩٣.

(٤) سورة فصّلت: ٣٠.

(٥) سورة الجنّ: ١٦.

(٦) سورة المعارج: ٢٣.

(٧) سورة الأعراف: ١٨٠.

﴿الرَّحْمَنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾[١] وإن احتُمل العكس، وأنّهما يدلّان علىٰ أنّ الاطراد علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز.

الالهام الثاني: في الأوامر:

(الوارد الأوّل: في الأمر)[٢] وفيه آيات:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلّا وَاحِدَةٌ...﴾[٣] الآية، فإنّها تدلّ علىٰ أنّ المراد بالأمر الفعل لأنّ فعل الله سبحانه وإيجاده واحد ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾[٤] وليس المراد به القول لتعدّد خطاباته، فيدلّ علىٰ كون إطلاق الأمر علىٰ الفعل حقيقة، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[٥] و، وقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾[٦].

الآية الثانية: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ

---

(١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢) ليست في كلا النسختين، وإنّما أضفناها لكي يتلاءم مع ما سيذكره في الوارد الثاني: أقسام الواجب.

(٣) سورة القمر: ٥٠.

(٤) سورة الملك: ٣.

(٥) سورة النحل: ٣.

(٦) سورة هود: ٤٠.

فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾[١] فإنّ الظاهر أنّ المراد من الأمر الأوّل في صدر الآية الفعلُ، والمراد بالأمرين الأخيرين القولُ فيكون لفظ الأمر إمّا حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أو مشتركاً بينهما، ولعلّ الأخير أقوىٰ لاتّحادهما في الإطلاق وكثرة الاستعمال واختلافهما بلفظ الجمع، فإنّ الأوّل يجمع علىٰ أمور والثاني علىٰ أوامر، وقرينة المقام للتعيين لا للصرف من أحدهما إلىٰ الآخر.

الثالثة: قوله تعالىٰ: **﴿قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ * يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾**[٢] فإنّ هذه الآية تحتمل إرادة القول أو الفعل، والأوّل أظهر، وتدلّ علىٰ عدم اشتراط العلوّ أو الاستعلاء في الأمر مع احتمال المجازية واستعماله علىٰ طريقة الاستعطاف والآداب.

الرابعة: قوله تعالىٰ: **﴿لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾**[٣] فإنّها ظاهرة في إرادة القول في الأمرين معاً، وتدلّ علىٰ أنّ الأمر للوجوب لغةً وعرفاً وشرعاً بقرينة ترتّب العصيان علىٰ تركه.

الخامسة: قوله تعالىٰ: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ**

---

(١) سورة النمل: ٣٢، ٣٣.

(٢) سورة الشعراء: ٣٤، ٣٥.

(٣) سورة التحريم: ٦.

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١] فإنّها تدلّ أيضاً على أنّ الأمر للوجوب لغةً وشرعاً، أمّا الثاني فظاهر لنصّ الآية، وأمّا الأوّل فلعموم قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ**﴾[٢].

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿**فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ**﴾[٣] فإنّها تدلّ على أنّ الأمر للوجوب أيضاً حيث أوجب الأخذ بالأمر والعمل به.

السابعة: قوله تعالىٰ حكايةً عن موسىٰ عليه السلام: ﴿**أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي**﴾[٤] فإنّها تدلّ علىٰ كون الأمر للوجوب بدلالة الإنكار عليه بالعصيان في الترك، والعاصي مستحقّ للعقاب بدليل قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً**﴾[٥] ولو لم يكن للوجوب لما صدق العصيان، ولما استحقّ العقاب.

الثامنة: قوله تعالىٰ مخاطبا لإبليس: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾[٦] فإنّها مع دلالتها علىٰ كون الأمر للوجوب دالّة علىٰ أنّ للأمر صيغةً تخصّه وهي صيغة افعل، إذ المراد من الأمر المشار إليه في الآية قوله تعالىٰ

---

(١) سورة النور: ٦٣.

(٢) سورة إبراهيم: ٤.

(٣) سورة البقرة: ٦٨.

(٤) سورة طه: ٩٣.

(٥) سورة الجنّ: ٢٣.

(٦) سورة الأعراف: ١٣.

فيما سبق: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا﴾[١].

التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٢] فإنّها تدلّ علىٰ أنّ افعل صيغة للأمر، إذ المراد بالأمر هنا لفظ (كن) التي هي منشأ الكائنات.

العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿إِلاّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[٣] وهو دليل الوجوب وإلّا لم يترتّب الفسق علىٰ المخالفة، إن أُريد به الكفر مع الإصرار عليه، وإن أُريد به نفس المخالفة فهو أوضح في الدلالة إذا كان في معرض الذمّ.

الحادية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ﴾[٤] فإنّها مع دلالتها علىٰ كون (افعل) صيغة للأمر دالّة علىٰ كونها للوجوب كالأمر حيث ذمّهم علىٰ ترك الركوع بمجرّد القول.

الثانية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٥].

الثالثة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

---

(١) سورة الكهف: ٥٠.

(٢) سورة النحل: ٤٠.

(٣) سورة الكهف: ٥٠.

(٤) سورة المرسلات: ٤٨/٧٧.

(٥) سورة البيّنة: ٥.

﴿تُفْلِحُونَ﴾[١] .

الرابعة عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿أَمَرَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيَّاهُ﴾[٢] . فإنّ هذه الآيات الثلاثة تدلّ علىٰ أنّ الأصل في الأمر أن يكون عبادة بالمعنىٰ الأخصّ ، كما تدلّ علىٰ وجوب مباشرة المأمور للفعل .

الخامسة عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[٣] فإنّها دالّة علىٰ كون الأمر للوجوب بدليل مدحهم علىٰ الإمتثال .

(السادسة عشرة)[٤] : قوله تعالىٰ : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[٥] فإنّها تدلّ علىٰ الوجوب بقرينة ذمّهم علىٰ عدم الامتثال .

السابعة عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[٦] فإنّها تدلّ علىٰ أن الأمر للطبيعة ولا دلالة فيه ولا إشعار بمرّة ولا تكرار ، وأنّ الطبيعة تصدق بالدفعة .

---

(١) سورة الحجّ : ٧٧ .

(٢) سورة يوسف : ٤٠ .

(٣) سورة الرعد : ٢١ .

(٤) ليس في (ح) رقم لهذه الآية ، وجعلها ضمن الآية السابقة ، وبالتالي في (ح) يكون ترقيم الآيات التالية يقلّ واحداً عن نسخة(ص) . وسيأتي نظير لذلك في الآية الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين حيث يكون مورد الاستشهاد بهما واحد ومع ذلك عدّهما رقمين .

(٥) سورة الرعد : ٢٥ .

(٦) سورة ص : ٤٤ .

الثامنة عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**وَمَا أَمْرُنَا إِلّا وَاحِدَةٌ**﴾[١] يدلّ علىٰ أنّ الأمر للماهية إذ المراد بالواحدة الواحدة الحقيقية المتّحدة لا الوحدة التي هي المرّة .

التاسعة عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾[٢] فإنّها تدلّ علىٰ أنّ الأمر متعلّق بالماهية ، وإرادة الطبيعة واستفادة الوحدة إنّما هو من التنوين .

العشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**فاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٣] فيه إشعار بدلالة الأمر علىٰ التكرار أو الدوام ، وفيه دلالة علىٰ أنّ الأمر للندب .

الواحدة والعشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ..**﴾[٤] الآية ، فإنّها تدلّ علىٰ أنّ الأمر للفور .

الثانية والعشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ..**﴾[٥] الآية ، فإنّها أيضاً تدلّ علىٰ أنّ الأمر للفور .

الثالثة والعشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً**﴾[٦] فيه إشعار بأنّ الأمر للفور ، ومثله قوله في الآية

---

(١) سورة القمر : ٥٠ .

(٢) سورة البقرة : ٦٧/٢ .

(٣) سورة التغابن : ١٦ .

(٤) سورة آل عمران : ١٣٣.

(٥) سورة البقرة : ١٤٨ .

(٦) سورة الأنبياء : ٩٠ .

(السابقة)[١] ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾[٢] فإنّها تدلّ علىٰ الفورية.

الرابعة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾[٣] فإنّها تدلّ علىٰ أنّ الأمر بعد إيهام الحظر للإباحة.

الخامسة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ﴾[٤] الآية، فإنّها تدلّ علىٰ أنّ الأمر بالأمر أمر.

السادسة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾[٥] ممّا يدل علىٰ أنّ الأمر بالأمر أمر.

السابعة والعشرون: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[٦] فإنّها تدلّ علىٰ وجوب المقدّمة.

الثامنة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[٧] الآية، فإنّها أيضاً تدلّ علىٰ وجوب المقدّمة.

التاسعة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ

---

(١) هكذا في النسختين، والظاهر أنّها زائدة حيث لم يرد ذكر الآية سابقاً، نعم ذكر في الآية السابقة ما يدلّ علىٰ الفورية.

(٢) سورة الواقعة: ١٠.

(٣) سورة الجمعة: ١٠.

(٤) سورة طه: ١٣٢.

(٥) سورة الأعراف: ١٤٥/٧.

(٦) سورة التوبة: ٤٦.

(٧) سورة الأنفال: ٦٠.

نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلاَ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1] فإنّها مع دلالتها على اعتبار المقدّمة وملحوظيّتها تدلّ على ترتّب الثواب عليها.

الثلاثون: قوله تعالى: **﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[2] فإنّ في هذه الآية تمام الدلالة على كون المطلوب في الأصول والفروع الموافقة الواقعية وارتكاب الأخذ بالمتيقّن من باب المقدّمة، وبذلك يحصل الدلالة على وجوب المقدّمة العلمية في الفعل والترك، بل وجوب المقدّمات الظنّية والمحتملة والمشكوك فيها، ويدلّ على أنّ أصالة الشغل[3] تُوجب الإتيان بما يخرج عن عهدة التكليف على وجه اليقين لأنّ ترك ما أشركوا به إن لم ينفع فلا ضرر فيه، بخلاف الإشراك بالله فإنّه ضرر محض.

الواحدة والثلاثون: قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ**

---

(١) سورة التوبة: ١٢٠، ١٢١.

(٢) سورة الأنعام: ٨١.

(٣) في (ص) فراغ، وما أثبتناه من (ح).

بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[١] ، فإنّ في هذه الآية دلالة علىٰ أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه ، لأنّ العمل الصالح إن قلنا بأنّه من أركان الإيمان ولا يكفي الإقرار باللسان ولا الاعتقاد بالجنان بدون العمل بالأركان ، فلا إشكال أنّ ترك العدل وارتكاب الظلم الذي هو خلاف العدل موجب لسلب الإيمان بالكلّية ، فلا أمن فيه ولا عمل بدونه .

وإن قلنا : بأنّ الإيمان مجرّد الاعتقاد والتصديق باللسان والعمل من مكمّلاته ، فلا إشكال أنّ فعل الضدّ من عبادة مع ترك الضدّ الآخر المضيّق موجب لارتكاب الإثم وتحمّل المعصية بضميمة العبادة الموجب فعلها لتركه ، وذلك موجب لارتكاب المعصية بفعل الطاعة ، ولا يطاع الله من حيث يُعصىٰ ، فالعبادة الواقعة اللازمة للمعصية غير مرادة للشارع بل منهيٌّ[٢] عنها .

الثانية والثلاثون : قوله تعالىٰ : **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾**[٣] فإنّ في هذه الآية إشعاراً بل دلالة علىٰ ملازمة القضاء للأداء وبالعكس ، بناءً علىٰ أنّ المراد أنّ كلّاً من الوقتين يخلف الآخر فيما يفوت الإنسان فيه من الأعمال ، فما يفوت في الليل يتدارك بالنهار وبالعكس ، وفيه إشعار إذا قلنا بأنّ الأمر للفور وفات في الزمان الأوّل فإنّه يجب الإتيان به في الزمان الثاني ، ويدلّ علىٰ ثبوت التوسعة في

---

(١) سورة الأنعام : ٨٢ .

(٢) أثبتناه من(ح) ، وفي (ص) ينهىٰ .

(٣) سورة الفرقان : ٦٢ .

القضاء لإطلاق الاستخلاف فيهما في أي جزء كان سواء تخلّل بينهما واجب آخر أم لا، وفيه احتمال تعيين قضاء الفائتة الليلية في نهارها والنهارية في ليلتها، أو على تعيين قضاء فائتة اليوم أو المتّحدة قبل الأدائية، وربّما يستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**﴾[١] هذا المعنىٰ من الاختلاف علىٰ أن يكون (المراد)[٢] التخلّف لا التخالف.

الثالثة والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿**كَلاَّ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ**﴾[٣] فإنّ فيه إشعاراً علىٰ ملازمة الأداء للقضاء وبالعكس علىٰ أن يكون المراد من القضاء معنىٰ تدارك ما فاته من الأمر، مع احتمال كون المراد بالقضاء المنفي عدم الإتيان بالمأمور به مطلقاً لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للقضاء وعدم دلالة الحقيقة اللغوية عليه، لأنّ للقضاء في اللغة ولسان الشارع إطلاقات منها الحكم، ومنها الإلزام، ومنها معنىٰ الخلق والإيجاد علىٰ حدّ قوله تعالىٰ: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾[٤] وقوله تعالىٰ: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ..**﴾[٥] الآية، ﴿**فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ**﴾[٦] من إرادة الحكم أو الإلزام

---

(١) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٢) ليس في (ح).

(٣) سورة عبس: ٢٣.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

(٥) سورة فصّلت: ١٢.

(٦) سورة طه: ٧٢.

من الآية الأولىٰ والخلق من الآية الثانية والثالثة.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ**﴾[1] فإنّ هذه الآية ممّا تدلّ علىٰ أنّ الإتيان بالمأمور به علىٰ وجهه يقتضي الإجزاء، فإنّه لا يكون خيراً إلّا أن يكون مجزيّاً إذ لا خير في غير المجزي من الأعمال، وهو بمعنىٰ حصول الامتثال وترتّب الثواب عليه بدليل عدم الكفران، وفي دلالته علىٰ معنىٰ سقوط القضاء أو عدم وجوب التعبّد به ثانياً إشكال، وفيها أيضاً دلالة علىٰ عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، أو[2] أنّ النهي عن الضدّ لا يقتضي الفساد لدلالتها علىٰ عدم إحباط الطاعة بالمعصية، والجمع بينهما يقضي العمل علىٰ الأخير، وفيها أيضاً دلالة علىٰ ملازمة الإجزاء للقبول.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ**﴾[3] ومثله قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[4] فإنّها أيضاً تدلّ علىٰ اقتضاء الأمر للإجزاء وعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، أو عدم اقتضاء النهي

---

(١) سورة آل عمران: ١١٥.

(٢) في (ح): (و).

(٣) سورة الأنبياء: ٩٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٢.

التبعي للفساد، وملازمة الإجزاء للقبول.

السادسة والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ**﴾[١] فإنّ في هذه الآية دلالة علىٰ ملازمة الإجزاء للقبول أيضاً خلافاً للمرتضىٰ رحمه الله[٢].

السابعة والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ**﴾[٣] فإنّ في هذه الآية وما قبلها من الآيات دلالة علىٰ أنّ ترتب الثواب بحسب النية والمعرفة[٤] لا بمجرّد الجعل والفيض واللطف من الله تعالىٰ، وإن كان كلّ ذلك بلطفه أو بحسب العقل من لزوم ثبوت الجزاء علىٰ العمل، ويؤيّده آيات النيّة وأحاديثها وإلّا إذا أُريد به وجه الله تعالىٰ من غير قصد شيء من ذلك ولا تعيين ثواب فإنّه يكون مرجعه إلىٰ الله حسب ما يراه الله من مصلحة العبد في الدنيا والآخرة، ويكون من الجزاءات العقلية لا الشرعية التعبدّية الموظّفة علىٰ تلك العبادة.

ومن هنا اختلفت مراتب العبادة علىٰ حسب المعرفة، أمّا الأوّل: فلقوله

---

(١) سورة الليل: ١٩، ٢٠.

(٢) السيّد المرتضىٰ: علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، الذريعة إلىٰ أصول الشريعة: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٣) سورة آل عمران: ١٤٥.

(٤) في (ح): (العزم).

تعالىٰ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢]، وأمّا الأخير فلقوله تعالىٰ: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾[٣].

الوارد الثاني: في أقسام الواجب، وفيه آيات:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ..﴾[٤] الخ، ممّا يدلّ علىٰ الوجوب (العيني)[٥] بضميمة قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[٦]، وغيرها مثلها ممّا صدّر من الآيات بـ: ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾، ﴿يا أيّها الناس﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[٧].

---

(١) سورة الإسراء: ٨٤.

(٢) سورة النجم: ٣٩.

(٣) سورة آل عمران: ١٩٥.

(٤) سورة سبأ: ٢٨.

(٥) أثبتناه من(ح)،وفي (ص) التعييني، وبيان الحال: أنّ الأصوليّين يقسّمون الواجب عدّة تقسيمات، منها تقسيمه إلىٰ الواجب العيني والكفائي، ومنها تقسيمه إلىٰ الواجب التعييني والتخييري، ومنها تقسيمه إلىٰ النفسي والغيري، والمصنّف رحمه الله أراد من الواجب العيني- بقرينة ما يأتي في الآية الثالثة - ما يقابل الكفائي، ومن الوجوب المعيّن ما يقابل التخييري

(٦) سورة آل عمران: ١٣٢.

(٧) سورة آل عمران: ٣١.

الثانية : قوله تعالىٰ : ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ**﴾[١] يدلّ علىٰ الوجوب المعيّن .

الثالثة : قوله تعالىٰ : ﴿**اَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ . .**﴾[٢] الآية ، وقوله تعالىٰ : ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[٣] ، وقوله تعالىٰ : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[٤] وغيرها من الآيات ، فكما تدلّ علىٰ الوجوب العيني فإنّها تدلّ علىٰ الوجوب المعيّن .

الرابعة : قوله تعالىٰ : ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[٥] فإنّ هذه الآية تدلّ علىٰ الوجوب الكفائي .

الخامسة : قوله تعالىٰ : ﴿**وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾[٦] ممّا تدلّ علىٰ ذلك أيضاً .

السادسة : قوله تعالىٰ : ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ . .**﴾[٧] الآية ، ممّا يدلّ علىٰ ذلك أيضاً ، ومثلها آيات متعدّدة .

---

(١) سورة الروم : ٣٠ .

(٢) سورة الإسراء : ٧٨ .

(٣) سورة النور : ٥٦ .

(٤) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٥) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٦) سورة الأعراف : ١٥٩ .

(٧) سورة التوبة : ١٢٢/٩ .

السابعة : قوله تعالىٰ : ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّـهِ**﴾[١] بعد قوله : ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ ثبوت الواجب التخييري ، ومن ذلك الآيات الدالّة علىٰ وجوب الكفّارة الرمضانية وكفّارة الظهار تخييراً وترتيباً[٣] .

الثامنة : قوله تعالىٰ : ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَهَا**﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ عدم جواز التكليف بما لا يطاق ، وعدم جواز الأمر مع العلم بانتفاء الشرط الوجوبي لأنّه من المحال وجواز التكليف إلىٰ حدّ الوسع .

التاسعة : قوله تعالىٰ : ﴿**وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٥] ممّا يدلّ علىٰ وجود[٦] الواجب الموسع .

العاشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٧] فإنّه يدلّ علىٰ أصالة التوسعة في الواجبات ، لأنّ التضييق حرج في الدين .

---

(١) سورة البقرة : ١١٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٣) أمّا كفّارة الظهار المرتّبة فهي في قوله تعالىٰ : ﴿**وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِن نِسَائِهِمْ . . . فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا . . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً . .**﴾ سورة المجادلة : ٣ . أمّا الكفّارة الرمضانية المخيّرة فلم ترد في آية ، وإنّما ورد حكمها في الروايات المعتبرة .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٥) سورة الحجّ : ٧٧.

(٦) (وجود) أثبتناه من (ح) .

(٧) سورة الحجّ : ٧٨ .

الحادية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ ثبوت التوسعة كذلك لأنّها من اليُسر.

الثانية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**ومَا أَرْسَلْنَاكَ إلّا كَافَّةً لِلنَّاسِ**﴾[٢] وغيرها من الآيات المتقدّمة، ممّا يدلّ علىٰ أنّ الكفّار مخاطبون بالفروع والأصول لعموم الرسالة بكلّ شيء من أصل أو فرع إلىٰ كلّ واحد.

الثالثة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**لكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾[٣].

الرابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**لكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ**﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ أنّ من تديّن بدين قوم لزمه حكمهم، وعلىٰ الإلزام بما ألزموا به أنفسهم.

الخامسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٥] ممّا يدلّ علىٰ جواز تبعيض المأمور به المركّب ووجوب الإتيان ببعضه، ولا ينتفي بانتفاء الجزء وذلك في الأوامر النفسية لا إشكال فيه إلّا ما أخرجه الدليل.

وفي دلالة الآية[٦] علىٰ جواز التبعيض في الأوامر التبعيّة من مقدّمات

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة سبأ: ٢٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٨.

(٤) سورة الحجّ: ٦٧/٢٢.

(٥) سورة التغابن: ١٦.

(٦) يبدو في العبارة نقص إذ أن الجار والمجرور خبر مقدّم لمبتدأ غير مذكور في الجملة، وهو إشكال.

الواجب بحيث لا يلزم منه تحصيل اليقين مطلقاً، حيث يلزم منه العسر والحرج أو تعذّر الإتيان بالجميع وجواز الاكتفاء بالظنّ، وممّا[١] يدلّ على وجوب العمل بمقدّمة الواجب ما لم يعارضه دليل العسر والحرج.

الإلهام الثالث: في النهي، وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾[٢] ممّا يدلّ على أنّ النهي يدلّ على طلب الترك ومطلق المنع الظاهر في الحرمة شرعاً.

الثانية: قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٣] والأمر للوجوب فيقابله النهي في الحرمة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[٤] فإنّه يدلّ على كون النهي للتحريم بدليل وقوعه في مقام التوبيخ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً**﴾[٥] ممّا

---

(١) في (ح): (ولا).

(٢) سورة غافر: ٦٦.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة المائدة: ٩١.

(٥) سورة الإسراء: ٣٨.

يدلّ علىٰ إطلاق الكراهة علىٰ الحرمة، لأنّ ما تقدّم ممّا نهى الله عنه في الآيات المتقدّمة[١] علىٰ هذه الآية مجمع علىٰ حرمته ضرورة كتاباً وسنّة.

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ أنّ النهي عبارة عن كفّ النفس عن الفعل المنهي عنه لا نفس (لا تفعل) لعدم صدق الاجتناب بدونه، ويُحتمل دلالته علىٰ العكس.

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**﴾[٣] ممّا يدلّ علىٰ أنّ النهي نفس (لا تفعل) بدليل أنّه تعالىٰ مدح أقواماً في الآية علىٰ عدم الفعل.

السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ**﴾[٤]، وقوله

---

(١) وهي قوله تعالىٰ في سورة الإسراء ﴿**لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً (٣١) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً (٣٣) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٣٥) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً (٣٦) وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً (٣٧)**﴾.

(٢) سورة النساء: ٣١.

(٣) سورة الفرقان: ٦٨/٢٥.

(٤) سورة الأعراف: ٢٢.

تعالىٰ حكايةً عن قول إبليس (لعنه الله) ﴿**مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ . .**﴾[١] الآية ، ممّا يدلّ علىٰ أنّ للنّهي صيغةً تخصّه ، وهو قوله ﴿**وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾[٢] .

الثامنة : قوله تعالىٰ : ﴿**ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ**﴾[٣] ممّا يدلّ علىٰ عدم جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد شخصي لامتناع اجتماع الإرادة والكراهة في محلٍّ واحد مورداً (أو)[٤] متعلّقاً ، إذ لا تكون الإرادة إلّا والمراد معها .

التاسعة : قوله تعالىٰ : ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾[٥] ممّا يدلّ علىٰ جواز اجتماعهما بدليل المدح في الآية علىٰ عدم ارتكاب الإثم مع الطاعة .

العاشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[٦] ممّا يدلّ علىٰ اقتضاء النهي الفساد في العبادة المشتملة علىٰ النهي شرعاً أو عقلاً .

الحادية عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلّا أَنْ**

---

(١) سورة الأعراف : ٢٠ .

(٢) سورة الأعراف : ١٩ .

(٣) سورة الأحزاب : ٤/٣٣ .

(٤) في (ح) : (و) .

(٥) سورة الأنعام : ٨٢ .

(٦) سورة المائدة : ٢٧ ، سورة التوبة : ٥٣ .

﴿تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ أنّ النهي في المعاملة يقتضي الفساد لأنّ ما ليس تجارة عن تراض من الأكل بالباطل، والمراد به غير الصحيح من المعاملة وهو الفاسد، لا ما كان فيه إثم فقط.

الثانية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[٢] فإنّ فيها دلالة علىٰ أنّ عدم النهي عن الشيء يفيد جواز الإتيان بالضدّ أو الأمر به.

الإلهام الرابع: في آيات المنطوق والمفهوم، وفيه آيات[٣]:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[٤] فإنّها بعمومها ممّا تدلّ علىٰ حجّية المفهوم كالمنطوق لأنّه من لسان قومه مع اشتمال القرآن علىٰ كلا القسمين بضميمة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾[٥] فيكون الدالّ بالمفهوم من الكلام العربي المقصود دلالته علىٰ معناه، فيكون حجّة للأوامر الدالّ علىٰ وجوب العمل.

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة الممتحنة: ٨.

(٣) وفي (ح): في آيات المنطوق والمفهوم.

(٤) سورة إبراهيم: ٤.

(٥) سورة الزخرف: ٢.

الْقَوْلِ﴾[١] ،[٢] ممّا يدلّ علىٰ حجّية المنطوق الغير الصريح ، والمفهوم بقسميه الموافق والمخالف ، لأنّ ذلك من لحن القول الذي هو غير الصريح من القول .

الثالثة : قوله تعالىٰ : **﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾**[٣] فإنّها تدلّ علىٰ حجّية مفهوم الشرط .

الرابعة : قوله تعالىٰ : **﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾**[٤] فإنّها تدلّ علىٰ مفهوم الشرط كذلك .

الخامسة : قوله تعالىٰ : **﴿أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إذا عاهدتم﴾**[٥] ، فإنّها ممّا تدلّ علىٰ ذلك كذلك .

السادسة : قوله تعالىٰ : **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾**[٦] فإنّها مع دلالتها علىٰ مفهوم الشرط تدلّ علىٰ حجّية مفهوم الغاية .

السابعة : قوله تعالىٰ : **﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ**

---

(١) سورة محمّد : ٣٠ .

(٢) في (ح) زيادة(الذي هو غير الصريح من القول) .

(٣) سورة البقرة : ٤٠ .

(٤) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٥) سورة النحل : ٩١ .

(٦) سورة التوبة : ٤ .

قَدْراً﴾[١] فإنّها تدلّ علىٰ حجّية مفهوم الغاية من وجهين، حيث جعل لكلّ شيء حدّاً وغاية (و)[٢] هو بالغها.

الثامنة: قوله تعالىٰ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**[٣] فإنّها تدلّ علىٰ تقدير تفسير العقود بالعهود علىٰ حجية مفهوم الشرط، بل حجّية كلّ مفهوم.

التاسعة: قوله تعالىٰ: **﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾**[٤] فإنّها تدلّ علىٰ حجّية مفهوم الصفة، ولو لم يكن كذلك لما حسُن التنزيه، ولم يتوجّه الذمّ علىٰ من وصفه بغير ما وصف به نفسه.

العاشرة: قوله تعالىٰ: **﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾**[٥] فإنّها تدلّ كذلك.

الحادية عشرة: قوله تعالىٰ: **﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمَانِ﴾**[٦] فإنّها تدلّ علىٰ عدم حجّية مفهوم اللقب وحجّية مفهوم الصفة.

الثانية عشرة: قوله تعالىٰ: **﴿ومَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ**

---

(١) سورة الطلاق: ٣.

(٢) ليست في (ح).

(٣) سورة المائدة: ١.

(٤) سورة الصافّات: ١٨٠.

(٥) سورة الأنعام: ١٠٠.

(٦) سورة الحجرات: ١١.

كَفَرُوا﴾[١] فإنّها تدلّ علىٰ مفهوم العدد.

الثالثة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ حجّية مفهوم العدد مع احتمال العكس.

الرابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**﴾[٣] ممّا يدلّ علىٰ حجية مفهوم الزمان.

الخامسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً**﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ عدم حجّية مفهوم المكان لعدم جواز أن يُدعى بغيرها من الله أحداً، نعم تدلّ علىٰ حجّية مفهوم الحصر.

الإلهام الخامس: في آيات العامّ والخاصّ.

الآية الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ**﴾[٥] فالدلالة من وجهين من حيث اللفظ ومن حيث المعنىٰ، أمّا من حيث اللفظ فإنّ (ما) من أدوات العموم النافية لمطلق الرسالة إلّا بلسان القوم، فإنّ صحّة الاستثناء دليل العموم بأنّ كلّ رسول مرسل بلسان قومه، وأمّا من

---

(١) سورة المدّثّر: ٣١.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٣) سورة النساء: ١٥٤.

(٤) سورة الجنّ: ١٨.

(٥) سورة إبراهيم: ٤.

حيث المعنىٰ فلأنّ العموم والخصوص من لسان القوم.

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلّا كَافَّةً لِلنَّاسِ**﴾[١].

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا مِنْ إِلٰهٍ إِلّا اللَّهُ**﴾[٢].

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ**﴾[٣].

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ أنّ المفرد المحلّىٰ باللام للجنس، وأنّه يفيد العموم بواسطة تعليق الحكم علىٰ الطبيعة.

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلّا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[٥] ممّا يدلّ علىٰ أنّ المفرد المحلّىٰ باللام ـ بدليل الاستثناء ـ للعموم.

السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**﴾[٦] ممّا يدلّ علىٰ أنّ الجمع المحلّىٰ باللام للعموم، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿**فَلا تَأْسَ عَلَىٰ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾[٧] ومثله قوله تعالىٰ: ﴿**يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ**

---

(١) سورة سبأ: ٢٨.

(٢) سورة ص: ٦٥.

(٣) سورة الأنعام: ٣٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) سورة العصر: ٢/١٠٣، ٣.

(٦) سورة النساء: ٣٤.

(٧) سورة المائدة: ٢٦.

حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[١] .

الثامنة : قوله تعالىٰ : **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾**[٢] ممّا يدلّ علىٰ أنّ أقلّ الجمع ثلاثة .

التاسعة : قوله تعالىٰ : **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾**[٣] ممّا يدلّ علىٰ أنّ أقلّ الجمع اثنان لحجب الأخوين ، إلّا أن تكون اللام في (له) بمعنىٰ (مع) ، فإنّ الاثنين مع الميّت أخوة .

العاشرة : قوله تعالىٰ : **﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾**[٤] ممّا يدلّ علىٰ أنّ الجمع المنكر لا يفيد العموم .

الحادية عشرة : قوله تعالىٰ : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾**[٥] ممّا يدلّ علىٰ عدم دلالة النكرة في سياق الإثبات علىٰ العموم .

الثانية عشرة : قوله تعالىٰ : **﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ . .﴾**[٦] الآية ، وقوله تعالىٰ : **﴿هلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾**[٧] ، **﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ﴾**[٨] ، **﴿وَمَا**

---

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) سورة الحجرات : ١٠ .

(٣) سورة النساء : ١١ .

(٤) سورة الجنّ : ٦ .

(٥) سورة البقرة : ٦٧ .

(٦) سورة الحشر : ٢٠ .

(٧) سورة الزمر : ٩ .

(٨) سورة السجدة : ١٨ .

يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ * وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ * وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الْحَرُورُ مَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلاَ الأَمْوَاتُ﴾[1]، فإنّ نفي الإستواء يدل علىٰ العموم.

الثالثة عشرة: قوله تعالىٰ: **﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ﴾**[2] ممّا يدلّ علىٰ جواز التخصيص إلىٰ الواحد، وقد فسّر بنعيم بن مسعود[3]، وفيه دلالة علىٰ أنّ العامّ إذا خصّص فإنّه حجّة في الباقي، سواء قلنا بأنّه حقيقة أو مجاز.

الرابعة عشرة: قوله تعالىٰ: **﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾**[4] فإنّه يدلّ علىٰ جواز التخصيص بمجمل، إلّا أنّه لا حجّية فيه.

الخامسة عشرة: قوله تعالىٰ: **﴿إِلّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾**[5] فإنّه يدلّ علىٰ أنّ الاستثناء المتعقّب (للجمل)[6] يرجع إلىٰ الأخيرة.

---

(١) سورة فاطر: ١٩ ـ ٢٢.

(٢) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٣) نعيم بن مسعود بن عامر بن أشجع، صحابي مشهور، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣ / ٥٦٨، أسد الغابة لابن الأثير: ٣٣/٥. وفي سبب النزول أقوال أخر، راجع: التبيان في تفسير القرآن: ٥٢/٣.

(٤) سورة المائدة: ١.

(٥) سورة المائدة: ٣٤.

(٦) أثبتناه من(ح)، وفي (ص) للجمع.

السادسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾[١] فإنّه يدلّ علىٰ وجوب العمل بالعامّ حتّىٰ يأتي المخصّص.

السابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ**﴾[٢] فإنّ في هذه الآية دلالة علىٰ عموم خطاب المشافهة، أو أنّ خصوص خطاب القرآن من باب الوضع شامل للموجود والمعدوم، والحاضر لمجلس الخطاب وللغائب[٣] عنه كوضع السجلّات والطوامير ونحوها، وأنّ كلَّ من يطّلع عليه مخاطب به وإن كان الخطاب علىٰ لسان الحاضرين من أهل الشفاه.

الثامنة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**هذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ ذلك أيضا، بل دلالتها علىٰ كونه من باب خطاب الوضع (أدل)[٥] من الآية الأولىٰ.

التاسعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾[٦] ممّا يدلّ علىٰ وجوب حمل العامّ علىٰ الخاصّ مع المنافاة.

---

(١) سورة الحجر: ٩٩/١٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٩.

(٣) وفي (ح) والغائب.

(٤) سورة إبراهيم: ٥٢.

(٥) أثبتناه من (ح)، وفي(ص) أولىٰ.

(٦) سورة الزمر: ١٧، ١٨.

العشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[١] فإنّه ممّا يدلّ علىٰ وجوب حمل العامّ علىٰ الخاصّ والمطلق علىٰ المقيّد ، ووجوب ردّ المتشابه إلىٰ المحكم والمجمل إلىٰ المبيّن والظاهر إلىٰ المؤوّل .

الحادية والعشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا**﴾[٢] يدلّ علىٰ ذلك أيضاً .

الثانية والعشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**عفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا**﴾[٣] بعد قوله تعالىٰ : ﴿**فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ**﴾[٤][٥] ، فإنّ ظاهر الآيتين وضمّ دلالة بعضها علىٰ بعض ممّا يدلّ علىٰ عدم جواز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص .

الإلهام السادس : في المحكم والمتشابه ، وفيه آيات :

الآية الأولىٰ : قوله تعالىٰ : ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ**

---

(١) سورة الزمر : ٥٥/٣٩ .

(٢) سورة الأعراف : ١٤٥/٧ .

(٣) سورة التوبة : ٤٣ .

(٤) سورة النور : ٦٢ .

(٥) في (ح) ﴿**فَإِذَا . . اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُوا الطَّوْلِ مِنْهُم**﴾ التوبة : ٨٦ ، ﴿**فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُم**﴾ النور : ٦٢ فيكون الاستشهاد بثلاثة آيات ، بينما في المتن ذكر آيتين ، فيكون ما أثبتناه في المتن أقرب للصحّة ، إلّا أنّه لا تستقيم البعدية ، إذ الآية الأولىٰ نزلت في غزوة تبوك ، والثانية في سورة النور نزلت في غزوة أحد أو الأحزاب .

﴿مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[١] (فإنّه)[٢] ممّا يدلّ علىٰ وجوب العمل بالمحكم وعدم جواز العمل بالمتشابه من دون ورود النصّ في بيانه، ووجوب ردّ المتشابه إلىٰ المحكم والظاهر إلىٰ المؤوّل والمجمل إلىٰ المبيّن.

الآية الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿ثمّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[٣] ممّا يدلّ علىٰ وجوب ردّ المجمل إلىٰ المبيّن.

الآية الثالثة: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ عدم جواز ردّ ما لا يفهم وما لا يعلم من الآيات والأخبار (أو)[٥] إنكاره قبل الإحاطة بتأويله وحقّه وباطله والمعرفة به.

الإلهام السابع: في حجّية الأدلّة الأربعة:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) (فإنه) ليس في (ح).

(٣) سورة القيامة: ١٩.

(٤) سورة يونس: ٣٩/١٠.

(٥) أثبتناه من (ح)، وفي (ص): و.

مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ توقيفية أدلّة الأحكام قطعية أو ظنّية كالأحكام ولا يجوز أخذ الأحكام من غير الطرق التي أمر الله بها سواء كانت علمية أو ظنّية.

الدليل الأول: الكتاب وفيه آيات:

الآية الأولىٰ: قوله تعالىٰ: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾**[٢] ممّا يدلّ علىٰ حجّية الكتاب ووجوب العمل به.

الآية الثانية: **﴿هَذَا بَلاَغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾**[٣] ممّا يدلّ علىٰ ذلك أيضاً[٤].

الآية الثالثة: قوله تعالىٰ: **﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾**[٥] ممّا يدلّ علىٰ عموم حجّيته لمن حضر في زمان الخطاب، أو غاب عنه وإلّا لم يكن فائدة بالإنذار به.

الآية الرابعة: قوله تعالىٰ: **﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ**

---

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) سورة النحل: ٨٩.

(٣) سورة إبراهيم: ٥٢.

(٤) أثبتناه من (ح)، ولا توجد في (ص).

(٥) سورة الأنعام: ١٩.

﴿رَبِّكُمْ﴾[١] ممّا يدلّ أيضاً على الحجّية لوجوب الاتّباع.

الآية الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٢] ممّا يدلّ عليه.

الآية السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾[٣] ممّا يدلّ عليه.

الآية السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[٤].

الآية الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾[٥] إلىٰ غير ذلك من الآيات المتكثّرة.

الآية التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ﴾[٦] ممّا يدلّ علىٰ عدم تحريف القرآن.

الآية العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[٧] ممّا يدلّ علىٰ وقوع التحريف في القرآن.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ

---

(١) سورة الزمر: ٥٥.

(٢) سورة الزمر: ١٨.

(٣) سورة البقرة: ٦٣.

(٤) سورة الأعراف: ١٤٤.

(٥) سورة الأعراف: ١٤٥.

(٦) سورة النساء: ٤٦.

(٧) سورة البقرة: ٧٩.

بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾[١] ممّا يدلّ على وقوع التحريف وحمله على النقيصة والتقديم والتأخير لا الزيادة، للإجماع على عدم وقوع شيء من كلام غير الله فيه، وإنّما الذمّ عليهم متوجّه إلى المعنى الأوّل من التحريف.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً**﴾[٢] ممّا يدلّ على إعجاز القرآن في نفسه لعدم الاختلاف بين آياته لفظاً أو معنىً لردّ متشابهه إلى محكمه ومفهومه إلى منطوقه وعامّه إلى خاصّه، ومطلقه إلى مقيّده، ومجمله إلى مبيّنه، وظاهره إلى مؤوّله، ومجازه إلى حقيقته.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ**﴾[٣].

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿**فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ**﴾[٤] ممّا يدلّان على أنّه معجز[٥] نفسه.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾[٦] ممّا يدلّ على وجوب التجويد فيه.

---

(١) سورة النساء: ٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٣.

(٣) سورة هود: ١٣.

(٤) سور المزّمّل: ٤.

(٥) (معجز) ليس في (ص)، وما أثبتناه من (ح).

(٦) سورة يوسف: ٢.

السادسة عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**قُرْآناً عَرَبِيّاً**﴾ وقوله : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ**﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ وجوب القراءة بما يجب في النحو والصرف ، واستحباب ما استحبّ بهما .

السابعة عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**ما يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ**﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ حدوث القرآن ، وأنّ القرآن اسم لجملة[٣] المنزل من الألفاظ المقروءة والمسموعة والمكتوبة من إطلاق الكلّي علىٰ جزئيّاته وأفراده تسمية كلّ سورة وكلّ آية وكلّ كلمة وكلّ حرف مقصود به القرآنية .

(الإلهام الثامن)[٤] : الدليل الثاني : السُنّة وفي حجّيته[٥] قولاً وفعلاً وتقريراً ، وفيه آيات :

الآية الأولىٰ : قوله تعالىٰ : ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٦] فإنّ هذه بعمومها ممّا تدلّ علىٰ وجوب الأخذ بما جاء به من

---

(١) سورة إبراهيم : ٤ .

(٢) سورة الأنبياء : ٢ .

(٣) (لجملة) ليس في (ح) .

(٤) (الإلهام الثامن) ليس في (ح) ، ويظهر أنّه سقط سهواً لأنّه يذكر الإلهام التاسع : (الإجماع) .

(٥) (وفي حجّيته) ليس في (ص) ، وما أثبتناه من (ح) .

(٦) سورة الحشر : ٧ .

قول أو فعل أو تقرير.

الآية الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[١] فإنّها ممّا تدلّ علىٰ وجوب العمل بأمره من ترك أو فعل أو قول، وإن كان ظاهر إطلاق الطلب ينصرف إلىٰ القول.

الآية الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿**اَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[٢] فإنّ من تمام الطاعة العمل بما أمروا به.

الآية الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ**﴾[٣] ممّا يدلّ علىٰ حجّية الخبر المتواتر ولو لم يكن الخبر مفيداً للقطع لما توجّه الذمّ علىٰ الأمم.

الآية الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[٤] فإنّها تدلّ بمفهوم الشرط علىٰ حجّية خبر العدل، وعدم قبول خبر الفاسق ومجهول الحال إلاّ من بعد التبيّن، وتدلّ بمفهوم الصفة علىٰ حجّية خبر غير معلوم الفسق فيدخل مجهول الحال، إلّا أنّ التعليل ينافي الأخذ بقوله، ويدخل الحسن في خبر

---

(١) سورة النور: ٦٣.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) سورة المؤمنون: ٤٤.

(٤) سورة الحجرات: ٦.

العدل بناء علىٰ أنّ العدالة حسن الظاهر، ويدلّ علىٰ حجّية الموثّق والخبر الضعيف المجبور بالشهرة أو بظواهر الكتاب والسنّة، ومن ذلك قبول مرسل الثقة لأنّه نوع من التبيّن.

الآية السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1] ممّا يدلّ علىٰ حجّية خبر الواحد مطلقاً لوجوب الحذر عند إنذار الطائفة، ولو لم يجب قبول الإنذار لما وجب الحذر.

الآية السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ**﴾[2] ممّا يدلّ علىٰ حجّية الخبر أيضاً لأنّه من البيّنات التي لا يجوز كتمانها وهو قبولها.

الآية الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (٣) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ**﴾[3] ممّا يدلّ علىٰ حجّيته أيضاً، ولو لم يكن حجّة لما توجّه الذمّ عليهم بالتكذيب مع أنّ الرسل المذكورين غير معصومين.

الآية التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ**﴾[4] فإنّ دلالته

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢/٩.

(٢) سورة البقرة: ١٥٩/٢.

(٣) سورة يس: ١٣، ١٤.

(٤) سورة النمل: ٢٢.

علىٰ قبول خبر الحيوان ممّا يشعر بقبول خبر الإنسان العدل بالأولوية.

الآية العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[1] فإنّه دالّ علىٰ حجّية الخبر أيضاً.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالىٰ حكايةً عن بنت شعيب: ﴿**إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**﴾[2] فإنّ في هذه الآية دلالة علىٰ حجّية خبر الواحد، مع أنّها أنثىٰ وإلّا لما صدّقها موسىٰ عليه السلام وتبعها.

الثانية عشرة: قوله تعالىٰ حكاية عنه: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[3] فإنّه وإن احتمل كونه شهادة إلّا أنّه يؤكّد حجّية الخبر لانفرادها بالشهادة.

الثالثة عشرة: قوله تعالىٰ حكاية عن قول أخوة يوسف إخباراً عن أبيهم: ﴿**يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ**﴾[4] وتصديق يعقوب لهم دليل حجّية خبر الواحد وقبوله، وإن احتمل الشهادة.

الرابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ**﴾[5] وقولهم ﴿**وَاسْأَلِ**

---

(١) سورة التوبة: ٦١.

(٢) سورة القصص: ٢٥.

(٣) سورة القصص: ٢٦.

(٤) سورة يوسف: ١٧.

(٥) سورة يوسف: ٨١.

﴿الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[١] ولو لم يكن الخبر حجّة لما قبل ذلك منهم، ولا كان السؤال عن ذلك مفيداً.

الخامسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾[٢] فلو لم يكن خبر البشير مقبولاً لما حصلت البشارة ولا دخل عليه السرور وإن كان قرينة التصديق (القميصَ)[٣].

السادسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾[٤] فإنّها تدلّ علىٰ قبول خبر الواحد إذ المراد بالناس هنا ـ كما حكاه المفسّرون ـ نعيم بن مسعود[٥]، فلو لم يكن الخبر الواحد مقبولاً في العادة لما توجّهت المذمّة علىٰ تسرّع قبوله.

السابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا﴾[٦] فهذه الآية دالّة علىٰ حجّية الخبر المتواتر، إن قلنا بحصول التواتر في عدد مخصوص، وإلاّ كان دالاً علىٰ حجّية خبر الواحد المستفيض، ولو لم يكن حجّة لما كان لاختياره السبعين مزيد فائدة، إذ الغرض إخبار قومهم بما يشاهدون من تكليم الله عزّ وجلّ لموسىٰ نبيّه إذا رجعوا إليهم.

---

(١) سورة يوسف: ٨٢.

(٢) سورة يوسف: ٩٦.

(٣) في (ح): للقميص.

(٤) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٥) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٥٢/٣.

(٦) سورة الأعراف: ١٥٥.

الثامنة عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**ومِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾[١] فإنّ فيها دلالة علىٰ حجّية خبر العدل أيضاً، إذ لو لم يقبل خبرهم لم تحصل الهداية منهم.

التاسعة عشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**وإذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ ..**﴾[٢] الآية، ممّا تدلّ علىٰ حجّية الخبر أيضاً، وذلك بإنذارهم لقومهم في رجوعهم في قولهم ﴿**فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَىٰ الرُّشْدِ**﴾[٣].

العشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**ولاتُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ عدم قبول الخبر الضعيف.

الواحدة والعشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا**﴾[٥] ممّا يدلّ كذلك علىٰ عدم حجّية كلّ خبر غير كامل للشرائط.

الثانية والعشرون : قوله تعالىٰ : ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[٦] ممّا يدلّ علىٰ اشتراط عدالة الراوي ويلزمه اشتراط البلوغ والعقل، إذ لا تصدّق العدالة بغيرهما، فإنّ الفاسق يمكن أن يتحرّز من الكذب لتكليفه أو استحيائه من الناس، وعدّ مثل ذلك نقصاً في حقّه بخلاف الصبي والمجنون فإنّه لا

---

(١) سورة الأعراف : ١٨١.

(٢) سورة الأحقاف ٤٦: ٢٩.

(٣) سورة الجنّ : ١ ، ٢.

(٤) سورة القلم : ١٠.

(٥) سورة الكهف : ٢٨.

(٦) سورة الحجرات : ٦.

تكليف عليهما حتّىٰ يتحرّزا من الكذب، ويدلّ علىٰ اشتراط الإسلام لفسق الكافر، وعلىٰ اشتراط الإيمان لفسق المخالف والتوثيق في الموثّق غير العدالة المطلوبة شرعاً، وقد تدلّ الآية علىٰ أنّ التزكية من باب الخبر أو الشهادة، بناءً علىٰ عمومها للموضوعات.

الثالثة والعشرون: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ﴾[1] ممّا يدلّ علىٰ عدم قبول خبر الفاسق وتقديم خبر العدل علىٰ الموثّق.

الرابعة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[2] ممّا يدلّ علىٰ تقديم قول المعدّل علىٰ الجارح، وربّما يحتمل العكس.

الخامسة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[3] ممّا يدلّ علىٰ حجّية الفعل كالقول لعموم الأمر بالإطاعة.

السادسة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4] ممّا يدلّ علىٰ وجوب التأسّي بفعله.

السابعة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[5] فإنّها بعمومها

---

(١) سورة السجدة: ١٨.

(٢) سورة الزمر: ١٨.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٢.

(٤) سورة الأحزاب: ٢١.

(٥) سورة الأنعام: ٩٠.

ممّا تدلّ علىٰ وجوب التأسّي بالنبي (ص) وأنّه متعبّد بشريعة من قبله.

الثامنة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**هذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[١] فإنّ فيها دلالة علىٰ حجّية التقرير من المعصوم لدلالتها علىٰ امتنانه بالقول أو السكوت والإمساك عن الجواب.

وأمّا ظاهر قوله تعالىٰ بعد قول أخوة يوسف: ﴿**إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ**﴾[٢] فإنّه لا يدلّ علىٰ الرضا بالسكوت بل العكس، ومثله[٣] قوله تعالىٰ: ﴿**عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ**﴾[٤] فإنّ التقرير إنّما يكون حجّة حيث لا يعلم عدم الرضا من قرينة أخرىٰ.

التاسعة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ**﴾[٥] وقوله ﴿**نُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ**﴾[٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿**قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ...**﴾[٧] الآية، ممّا يدلّ علىٰ حجّية رؤيا المعصوم في المنام في الجملة

---

(١) سورة ص: ٣٩.

(٢) سورة يوسف: ٧٧.

(٣) في (ح): (وقبله).

(٤) سورة التحريم: ٣.

(٥) سورة يوسف: ٦/١٢.

(٦) سورة يوسف: ٢١.

(٧) سورة الصافّات: ١٠٢.

إلاّ أنّ قوله ﴿اَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِينَ﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ العدم.

الإلهام التاسع : الدليل الثالث[٢] : الإجماع ، وفيه آيات :

الآية الأولىٰ : قوله تعالىٰ : ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾[٣] ممّا يحتمل أن يكون الإجماع بمعنىٰ العزم[٤] أو معنىٰ الاتّفاق.

الآية الثانية : قوله تعالىٰ : ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[٥] أي اعزموا.

الآية الثالثة : قوله تعالىٰ : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[٦] ممّا يدلّ علىٰ حجّية الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم أو المنضمّ إليه المعصوم لا مطلقاً ، كما تزعمه العامّة ، إذ المراد بسبيل المؤمنين سبيل الرسول والإمام لأنّ الإضافة للعهد ، وإلاّ كان ذلك مشاققة للرسول ، فلا يجوز الإجماع في مقابلة النصّ بدليل قوله تعالىٰ : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ وقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا

---

(١) سورة يوسف : ٤٤ .

(٢) (الدليل الثالث) ليس في (ح) .

(٣) سورة يوسف : ١٥ .

(٤) (بمعنىٰ العزم) ليس في (ح) .

(٥) سورة يونس : ٧١ .

(٦) سورة النساء : ١١٥ .

ضَلالاً بَعِيداً﴾[١]، وسبيل الله هو سبيل الرسول والإمام المعصوم لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**﴾[٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿**وعَلَىٰ اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾[٣]، ويدلّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ**﴾[٤] والصراط في الكتاب أمير المؤمنين عليه السلام[٥] بدليل قوله تعالىٰ: ﴿**وإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾[٦] وقد أمر الله باتّباعه بقوله في الآية المتقدّمة ﴿**فَاتَّبِعُوهُ**﴾... ﴿**ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٧] فدلّ علىٰ أنّ الحجّة قول الإمام انفرد أو انضمّ إلىٰ الإجماع ولا عبرة بالإجماع بدونه.

الآية الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾[٨] ممّا يدلّ علىٰ بقاء المعصوم والحجّة، وهو ممّا يدلّ علىٰ حجّية الإجماع في زمان الغيبة (لوجوب الهداية علىٰ الإمام)[٩] ووجوب الإنكار عليه لو خالفوا الحقّ أو زادوا أو أنقصوا، فإنّ تصرّفه لطف كوجوده وظهوره، فإن منع مانع من

---

(١) سورة النساء: ١٦٧.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٣) سورة النحل: ٩.

(٤) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٥) ينظر: تفسير القمّي: ٢٩/١، بحار الأنوار: ٢٢٩/٨٩.

(٦) سورة الزخرف: ٤.

(٧) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٨) سورة الرعد: ٧.

(٩) في (ح) (لوجوب الردّ عليه والهداية علىٰ الإمام).

ظهوره فلا مانع من وجوده ولا تصرّفه لقدرته وتمكّنه، نظير قوله تعالىٰ فيما حكىٰ عن موسىٰ عليه السلام ﴿فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا..﴾[1] الآية، حيث قضىٰ الأمر موسىٰ ونصر وليّه وقتل عدوّه من حيث لا يشعرون، ومع عدم ظهور الإنكار يدلّ علىٰ رضاه وتقرير المعصوم حجّة.

الآية الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2] فإنّها دالّة علىٰ وجوب الردّ مع الاختلاف إلىٰ الله عزّ وجلّ، وهو الرجوع إلىٰ الكتاب، وإلىٰ الرسول وهو الرجوع إلىٰ السنّة، فلا يجوز العمل بالقياس أو الاجتهاد بالدين[3] والأخذ بالاستحسان، وأمّا المفهوم فإنّه وإن دلّ بظاهره علىٰ أنّه مع عدم النزاع لا يحتاج إلىٰ الردّ إلّا أنّه لا دلالة فيه علىٰ حجّية الإجماع لعموم المفهوم لأنّه أعمّ من ثبوت الإجماع وعدمه، فإنّ رفع النزاع لا يستلزم ثبوت الإجماع، كما أنّ نفي الخلاف لا يثبت الوفاق، فإنّه قد يكون لعدم النصّ أو عدم الافتقار إلىٰ الواقعة أو ارتفاع الموضوع، فلا يدلّ علىٰ حجّية الإجماع في نفسه في مقابلة قول الله وقول الرسول، وإلاّ لم يكن إجماعاً لتحقّق النزاع مع المخالفة ما لم يكن موافقاً لرأي المعصوم، فيكون حجّة لموافقته.

---

(١) سورة القصص: ١٥/٢٨.

(٢) سورة النساء: ٥٩/٤.

(٣) في (ح): (بالرأي).

ولو سلّمنا فلا يدلّ علىٰ عدم وجوب الردّ لأنّه من باب مفهوم اللقب فيبقىٰ عموم ما دلّ علىٰ وجوب طاعة الله ورسوله كقوله: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[١] علىٰ حاله مع أنّه دالّ بالمفهوم.

هذا ويمكن الاحتجاج بها علىٰ حجّية الإجماع لدلالتها علىٰ وجوب الردّ مع النزاع حيث لا يعلم قول الله ورسوله، ومع العلم فإن كان ذلك لموافقة قول الله وقول[٢] رسوله فقد حصل الردّ وبطل النزاع، وإن كان الاجتماع مع المخالفة فلا تعويل عليه لبقاء النزاع مع الإجتماع لأنّ النزاع مطلق الإعتراض، والاعتراض باق مع المخالفة فاحتيج إلىٰ الجواب والعذر عن المخالفة، ومعه فيطول النزاع، كيف وقد قال تعالىٰ: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[٣].

الآية السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[٤] فإنّها تدلّ علىٰ حجّية الإجماع المركّب في الجملة، والأخذ بأحد القولين فإن أمكن الصلح وهو إمكان الجمع بينهما بتأويل أحد

---

(١) سورة التغابن: ١٢.

(٢) (قول) ليس في (ص)، وما اثبتناه من (ح).

(٣) سورة النساء: ٦٥.

(٤) سورة الحجرات: ٩.

الطرفين ورد أحد القولين إلىٰ الآخر ورفع الشبهة عنه فذاك، وإلّا وجب الترجيح ودفع المرجوح ما لم يمكن تأويله، ومثله إذا اختلفت الأمّة علىٰ قولين ولم تفصل بينهما.

الآية السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً**﴾[1] ممّا يدلّ علىٰ جواز استقرار الإجماع بعد الخلاف.

الآية الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ..**﴾[2] الآية، ممّا يدلّ علىٰ حجّية الإجماع المنقول بمعنىٰ الكاشف لثبوت الإتّفاق الكاشف عن رأي المعصوم الذي هو الإجماع المنقول[3] بالخبر الواحد، والإجماع بأيّ طريق حصل فهو حجّة لا بمعنىٰ المنكشف لعدم صدق النبأ عليه فلا يكون خبراً.

الإلهام العاشر: في الأدلّة العقلية، القول في كون الأفعال لها جهات محسنة ومقبّحة، وأنّ أفعاله معلّلة بالأغراض، وفيه آيات:

الآية الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[4] الآية، فإنّ المراد بالباطل المخلوق عبثاً لا

---

(١) سورة الممتحنة: ٧.

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) (المنقول) ليس في (ح).

(٤) سورة ص: ٧.

لغرض وغاية، وإن جلّ الخالق[١] عنها.

الآية الثانية: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلّا بِالْحَقِّ**﴾[٢].

الآية الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ**﴾[٣] ومن هذا القبيل في القرآن كثير.

الآية الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ ثبوت الجهات للأفعال الموجبة للحسن أو القبح ذاتاً أو صفة لازمة أو بالوجوه والاعتبارات.

الآية الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ**﴾[٥] وهو ممّا يدلّ علىٰ أنّ الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات.

الآية السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿**فبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾[٦] ما يدلّ علىٰ أنّ أفعاله معللة بالأغراض، وأنّ حسن

---

(١) في (ح): (المخلوق).

(٢) سورة الحجر: ٨٥.

(٣) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٤) سورة الأعراف: ١٩٠.

(٥) سورة البقرة: ٢١٦.

(٦) سورة النساء: ١٦٠.

المكلّف به لا يدلّ علىٰ حسن التكليف .

الآية السابعة : قوله تعالىٰ : ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ أنّ الأحكام تابعة للجهات الواقعية من حسن أو قبح .

الآية الثامنة : قوله تعالىٰ : ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ**﴾[٢] الآية ممّا يدلّ علىٰ أنّ أفعاله معلّلة بالأغراض ، وأنّ الأحكام تابعة للجهات .

الآية التاسعة : قوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾[٣] يدلّ علىٰ أنّ أفعاله معللة بالأغراض .

الآية العاشرة : قوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ**﴾[٤] ، وقوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[٥] ، وقوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ**﴾[٦] ممّا يدلّ علىٰ أنّ الأحكام تابعة للحسن والقبح العقليّين ، فلا يأمر بقبيح ولا ينهى عن حسن .

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) سورة المائدة : ١٣ .

(٣) سورة العنكبوت : ٣٤ .

(٤) سورة الأعراف : ٢٨ .

(٥) سورة العنكبوت : ٤٥ .

(٦) سورة النحل : ٩٠ .

الحادية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ**﴾[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ**﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ كون الأحكام تابعة للحسن والقبح، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[٣]، **وقوله تعالىٰ:** ﴿**فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ**﴾[٤].

الثانية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[٥] ممّا يدلّ علىٰ عدم الملازمة بين حكومة العقل و الشرع.

الثالثة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[٦] ممّا يدلّ علىٰ عدم حرمة الشيء الحسن وحلية القبيح لتبعيّة الأحكام للجهات المحسّنة والمقبّحة.

الرابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾[٧] فإنّه يدلّ علىٰ تبعية الأحكام للجهات الواقعية، وإن لم تصل إليها العقول ضرورة أو نظراً لقوله ﴿**وما بطن**﴾.

---

(١) سورة القلم: ٣٥.

(٢) سورة ص: ٢٨.

(٣) سورة الزمر: ٩.

(٤) سورة السجدة: ١٨.

(٥) سورة الإسراء: ١٥/١٧.

(٦) سورة الأعراف: ٣٢.

(٧) سورة الأعراف: ٣٣.

الخامسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ حجّية العقل.

السادسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ حجية العقل، وغير ذلك من الآيات.

السابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾[٣] ممّا يدلّ علىٰ نفي الجبر والتفويض وثبوت الأمر بين الأمرين.

الثامنة عشرة: قوله تعالىٰ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[٤] ممّا يدلّ بظاهره علىٰ الجبر.

التاسعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٥]، **وقوله تعالىٰ:** ﴿إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٨]،

---

(١) سور العنكبوت: ٤٣.

(٢) سورة ق: ٣٧/٥٠.

(٣) سورة الأنفال: ١٧.

(٤) سورة التكوير: ٢٩.

(٥) سورة الكهف: ٢٩.

(٦) سورة الإنسان: ٣.

(٧) سورة الحجّ: ١٠.

(٨) سورة الشورىٰ: ٣٠.

وقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[٢]، ممّا يدلّ علىٰ ثبوت الإختيار للإنسان.

وقوله تعالىٰ: ﴿وما كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ الجبر، والحمل أنّ الاختيار في المشيئة التكليفية لا ينافي إمضاء المشيئة التكوينية لأنّها من قبيل المانع للأفعال.

القول في أصل الإباحة والبراءة، وفيه آيات[٥]:

الآية الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً..﴾[٦] الآية ممّا يدلّ علىٰ أنّ الأصل الإباحة فيما لا نصّ فيه مع الشكّ في الحكم بين الحرمة والحلّ.

---

(١) سورة فصّلت: ٤٦.

(٢) سورة الإسراء: ٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٤) سورة القصص: ٦٨.

(٥) لم يعنونه المصنّف ﷺ تحت عنوان إلهام أو وارد معيّن، وكان الأجدر أن يعنونه بإلهام خاصّ لأنّه تعرّض فيه للأصول العملية.

(٦) سورة الأنعام: ١٤٥.

الآية الثانية : قوله تعالىٰ : ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ . .**﴾[١] الآية ممّا يدلّ علىٰ أصالة الإباحة فيما فيه منفعة ، ولم يعلم فيه مفسدة وإباحة ما لا مفسدة فيه .

الآية الثالثة : قوله تعالىٰ : ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلّا مَا أَتَاهَا**﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ أنّ الأصل براءة الذمّة فيما لا نصّ فيه ، وأنّه لا تكليف إلّا بعد البيان .

الآية الرابعة : قوله تعالىٰ : ﴿**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ**﴾[٣] ممّا يدلّ علىٰ أصالة الإباحة فيما شكّ في حرمته أو إباحته ممّا لا نصّ فيه ، وعلىٰ أصالة براءة الذمّة ممّا شُك في وجوبه وعدمه ممّا لا نصّ فيه ، وعلىٰ أصالة التخيير فيما تعارض فيه النصّان لعدم البيّنة علىٰ التعيين مع عدم جواز إلغاء الدليلين وعدم الترجيح في البين .

ويدلّ علىٰ وجوب تجنّب[٤] الشبهة المحصورة لأنّه من البيّن الحكم بالتمكّن من تحصيل العلم الإجمالي بالاجتناب من دون حرج ولا عسر ، ومثله وجوب تحصيل الموضوع المشتبه مع وجوب الحكم فيجب من باب المقدّمة الإتيان به لأنّه من البيّن الحكم ، وتحكيم[٥] أصالة البراءة في المشتبه

---

(١) سورة الأعراف : ٣٢ .

(٢) سورة الطلاق : ٧ .

(٣) سورة الأنفال : ٤٢ .

(٤) في (ص) : (التجنّب) ، وما أثبتناه من (ح) .

(٥) في (ح) : (ولحكم) .

الغير المحصور لعدم البيان مع عسر الاجتناب.

الآية الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ كلّ من أصالة الإباحة وأصالة البراءة فيما لا نصّ فيه.

الآية السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ أنّ الأمر بالعمل بما وصل إليه من دليل، وأنّ الأصل الإباحة والبراءة فيما لا[٣] يصل إليه فيه نصّ.

الآية السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿فخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ ذلك أيضاً كذلك[٥]، وربّما تشعر الآيتان بأصالة التخيير[٦] فيما تعارض فيه الأصلان أو الدليلان لأنّهما ممّا آتاهم ولا ترجيح لأحدهما علىٰ الآخر، ومع تعذّر الجمع بينهما (و)[٧] لا إسقاطهما.

الآية الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾[٨] ما يدلّ علىٰ أصالة البراءة فيما لا نصّ فيه، وأنّه

---

(١) سورة الإسراء: ١٥/١٧.

(٢) سورة البقرة: ٦٣.

(٣) في (ح): (لم).

(٤) سورة الأعراف: ١٤٤/٧.

(٥) في (ح): (لذلك).

(٦) في (ح): (الفحص).

(٧) أثبتناها من (ح).

(٨) سورة التوبة: ١١٥.

لا تكليف إلّا بعد البيان.

الآية التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ**﴾[1] ممّا يدلّ علىٰ عدم جواز العمل بأصالة البراءة إلّا بعد الفحص عن المعارض.

الآية العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَهَا**﴾[2] ممّا يدلّ علىٰ نفي التكليف بما لا يطاق، وقوله تعالىٰ: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلّا مَا أَتَاهَا**﴾[3] ممّا يدلّ علىٰ ذلك أيضاً.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[4] وقوله تعالىٰ: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[5] ممّا يدلّ علىٰ نفي العسر والحرج وما يلزم الضيق من التكليف إلىٰ حدّ الوسع، وأنّ التكليف إنّما هو فيما دون الوسع[6].

الثانية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ**﴾[7] ممّا يدلّ

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠١.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) سورة الحجّ: ٧٨.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) في (ح): (ومايلزم المضيّق من التكليف إلىٰ حدّ الموسّع، وأنّ التكليف إنّما هو فيما دون الموسّع).

(٧) سورة الأنعام: ٨١.

علىٰ أصالة الشغل مع الشكّ في المكلّف به، ووجوب الإتيان بما يوجب الفراغ بيقين.

الثالثة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**أولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا**﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ وجوب الاحتياط والعمل بأصالة الشغل.

الرابعة عشرة: وقوله تعالىٰ: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ**﴾[٢] بناءً علىٰ أنّ المراد بالمنزّل الحكم لا الدليل، ممّا يدلّ أيضاً علىٰ ذلك.

الخامسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**واتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾[٣] ممّا يدلّ علىٰ وجوب الاحتياط مع الشكّ في المكلّف به في فعل أو (ترك)[٤].

السادسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٥] ممّا يدلّ علىٰ وجوب الإتيان بالميسور من الأعمال، أو من متعلّقاتها مع تعذّر الزائد من المكلّف به، أو الإتيان بتمام الشيء المكلّف به.

السابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**﴾[٦] وقوله تعالىٰ: ﴿**إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾[٧] ممّا يدلّ علىٰ حجّية

---

(١) سورة الأحقاف: ١٦.

(٢) سورة الزمر: ٥٥.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٤) في (ح): (قول).

(٥) سورة التغابن: ١٦.

(٦) سورة الصافّات: ١٤١.

(٧) سورة آل عمران: ٤٤.

القرعة وأصل مشروعيّتها في الشرائع السابقة، مع أصالة بقاء الأحكام وعدم ثبوت النسخ بالخصوص، أو أصالة الاشتراك في التكليف.

الثامنة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ حجّية الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشكّ، والعمل علىٰ ما كان حتّىٰ يأتي اليقين بخلافه.

التاسعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ حجّية الاستصحاب لوجوب العمل علىٰ بقاء حكم التناول طول الليل، أو (البناء علىٰ بقاء الليل)[٣] حتّىٰ يتبيّن الفجر.

العشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ**﴾[٤] الآية، ممّا يدلّ علىٰ حجّية استصحاب الجنس.

الواحدة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً ..**﴾[٥] الآية، ممّا يدلّ علىٰ ذلك كذلك.

الثانية والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ**

---

(١) سورة الحجر: ٩٩.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) في (ح): (بقاء البناء علىٰ بقاء الليل).

(٤) سورة النساء: ١٦٣.

(٥) سورة الشورىٰ: ١٣.

﴿مِنْ قَبْلِكَ﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ ذلك أيضاً كذلك، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢] الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٣] ممّا يدلّ علىٰ اشتراك الأحكام السابقة واستصحاب بقائها.

الثالثة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ أنّ الأصول المعتبرة ما ثبت حجّيته من كتاب وسنّة قاطعين[٥] أو عقل قاطع في البين.

وأمّا الأصول المثبتة من غير الطرق الشرعية كالقياس والاستحسان (فهي)[٦] من الشجر الذي أنبته الناس، والشجر الذي ما له قرار فليس بحجّة[٧]، وفيه دلالة علىٰ أنّ الإمامة لا تكون بالاختيار.

الرابعة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٨]

---

(١) سورة فصّلت: ٤٣.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٣.

(٤) سورة النمل: ٦٠.

(٥) في (ح): (ناطقين).

(٦) أضفناها لكي تستقيم العبارة.

(٧) في (ح): (واحتجّوا ماله قرار فليس بحجّة).

(٨) سورة التوبة: ٩١.

ممّا يدلّ على رفع الإثم والضمان على المحسن ونفي السبيل عليه، وإن استلزم من فعله ما ينافي الإثم والضمان.

الخامسة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لاَ تَخَفْ**﴾[1] الآية، ممّا يدلّ على وجوب اجتناب الضرر المظنون وظنّ الضرر من باب المقدّمة.

السادسة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ**﴾[2] ممّا يدلّ على بطلان القياس.

السابعة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ**﴾[3] ممّا يدلّ على بطلان القياس.

الثامنة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَنْفُسِهِمْ**﴾[4] الآية، ممّا يدلّ على بطلان القياس.

التاسعة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾[5] ممّا يدلّ على وقوع النسخ وإمكانه، والعمل بالناسخ وبطلان العمل بالمنسوخ.

---

(١) سورة طه: ٦٦، ٦٧.

(٢) سورة الزخرف: ٣٢.

(٣) سورة المؤمنون: ٥٤، ٥٥.

(٤) سورة آل عمران: ١٧٨.

(٥) سورة البقرة: ١٠٦.

الإلهام الحادي عشر : في الاجتهاد والتقليد .

أمّا الاجتهاد[١] **ففيه آيات :**

الآية الأولىٰ : قوله تعالىٰ : ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُـلِّ فِـرْقَةٍ مِـنْهُمْ طَـائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَـحْذَرُونَ**﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ وجوب الاجتهاد وطلب التفقّه في الدين وأنّه واجب كفائي لا عيني ، كما تدّعيه علماء حلب[٣] ، ويبطل بذلك دعوىٰ الإخبارية من بطلان الاجتهاد .

الآية الثانية : قوله تعالىٰ : ﴿**إِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ**﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ وجوب طلب العلم إمّا باجتهاد أو تقليد .

الآية الثالثة : قوله تعالىٰ : ﴿**لَمْ يُؤْخَذْ عَـلَيْهِمْ مِـيثَاقُ الْكِـتَابِ أَنْ لاَ يَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهِ إِلّا الْحَقَّ**﴾[٥] ممّا يدلّ علىٰ اشتراط الأخذ بالعلم واليـقين لأنّ المراد من الحقّ العلم ، وأنّه لا يوصل إليه إلّا العلم ، وأنّ الظنّ ليس بحجّة

---

(١) (اما الاجتهاد) ليس في (ح) .

(٢) سورة التوبة : ١٢٣/٩ .

(٣) اشتهرت نسبة هذا الرأي لعلماء حلب . انظر : بحار الأنوار : ١٣٧/١٠٢ ، مستمسك العروة الوثقىٰ : ٩/١ ، الأصول العامّة للفقه . المقارن : ٦٤٣ .

(٤) سورة الأحقاف : ٢٩/٤٦ .

(٥) سورة الأعراف : ١٦٩ .

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[١] فالظنّ لا يكون طريقاً إليه فلا[٢] يؤخذ بالدليل المظنون، وأمّا الحكم المظنون فالظنّ فيه ليس بحجّة فيه علىٰ الأصل، فإن قام دليل علىٰ حجّيته من طريق مقطوع به فذاك وإلاّ فلا.

الآية الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٣] والمراد اجتنبوا الظنّ اجتناباً كثيراً وإلّا لم يتمّ[٤] التعليل.

الآية الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[٥] وقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلّا يَخْرُصُونَ﴾[٦] إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالّة علىٰ عدم حجّية الظنّ في الأصول والفروع[٧]، خرج ظنّ المجتهد بالدليل دون غيره.

الآية السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ

---

(١) سورة النجم: ٢٨.

(٢) في (ح): (مالا).

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

(٤) في (ح): (يصح).

(٥) سورة النساء ٤: ١٥٧.

(٦) سورة الأنعام: ١١٦.

(٧) في (ص): (أصول وفروع).

﴿تَعْلَمُونَ﴾[١] ممّا يدلّ علىٰ وجوب العمل بظنّ المجتهد للأمر بالسؤال.

الآية السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لاَ يَهِدِّي إِلّا أَنْ يُهْدَىٰ﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ حجّية ظنّ المجتهد ووجوب تقديم[٣] الأعلم.

الآية الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلّا مَا آتَاهَا﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ حجّية ظنّ المجتهد لأنّ الذي آتاه الله هو الظنّ.

الآية التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾[٥].

الآية العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ﴾[٦].

الحادية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ﴾[٧] فإنّ هذه الآيات ممّا تدلّ علىٰ وجوب الأخذ بما دلّ الدليل عليه من قطع أو ظنّ.

الثانية عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَىٰ الَّتِي بَارَكْنَا

---

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) سورة يونس: ٣٥.

(٣) في (ح): (تقدم).

(٤) سورة الطلاق: ٧.

(٥) سورة البقرة: ٦٣.

(٦) سورة الأعراف: ١٤٤.

(٧) سورة يوسف: ٧٩.

فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾[١] ممّا يدلّ على وجوب الرجوع إلىٰ علماء الإمامية والمجتهدين لأنّهم هم القرىٰ الظاهرة التي بين الناس وبين المعصومين من الأئمّة الطاهرين، ويدلّ علىٰ عدم جواز خلوّ العصر من المجتهد كعدم خلوّه من الحجّة.

الثالثة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً**﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ اشتراط الملكة في المجتهد، وتشعر الآية بأنّها موهبة.

الرابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾[٣] ممّا يدلّ علىٰ أنّ الملكة كسبية ولا منافاة بينهما وبين الآية المتقدّمة، لكون مقدّمات الجعل كسبية وهو تقوىٰ الله، وفيها دلالة علىٰ وجوب التقليد.

الخامسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ**﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ اشتراط الإسلام ولا يجوز الأخذ من الكافر مطلقاً ولو كان مرتدّاً عن فطرة.

السادسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ**﴾[٥] ممّا يدلّ علىٰ اشتراط الإيمان فلا يجوز الرجوع إلىٰ المخالف، وبالآيتين يستدلّ علىٰ اشتراط العدالة أيضاً والبلوغ والعقل اللازمين لها،

---

(١) سورة سبأ: ١٨.

(٢) سورة الأنفال: ٢٩.

(٣) سورة العنكبوت: ٦٩/٢٩.

(٤) سورة القلم: ٣٥/٦٨.

(٥) سورة السجدة: ١٨.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[١] فإنّه ممّا يدلّ علىٰ اشتراط العدالة في المجتهد كالراوي.

السابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ وجوب التقليد علىٰ غير المجتهد بقرينة الأمر بالسؤال.

الثامنة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[٣] ممّا يدلّ علىٰ وجوب التقليد لأنّ الكون مع الصادقين يراد به أتباعهم.

التاسعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**اتَّبِعُوا مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ وجوب التقليد وتقليد العدل لعدم سؤاله الأجر، وعدم جواز الرجوع إلىٰ المخالفين المستحلّين للرشوة.

الآية العشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلاَ الأَمْوَاتُ**﴾[٥] ممّا يدلّ علىٰ حرمة تقليد الميّت ابتداءً واستدامة.

الحادية والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا**

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

(٣) سورة التوبة: ١١٩.

(٤) سورة يس: ٢١.

(٥) سورة فاطر ٣٥: ٢٢.

عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾[١] ممّا يدلّ ـ حيث ذمّ الكفّار بذلك ـ علىٰ حرمة التقليد في أصول الدين.

الثانية والعشرون: قوله تعالىٰ: **﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**[٢] ممّا يدلّ علىٰ تفويض الأحكام إلىٰ النبي (ص) دون المجتهد.

الثالثة والعشرون: قوله تعالىٰ: **﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾**[٣] ممّا يدلّ علىٰ اشتراط العصمة في الإمام والعدالة في المجتهد.

الرابعة والعشرون: قوله تعالىٰ: **﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾**[٤] ممّا يدلّ علىٰ بطلان عبادة الجاهل والمخالف لوجوب المعرفة، (وكلاهما)[٥].

ضلال بدليل قوله تعالىٰ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلاَلاً بَعِيْداً﴾**[٦] والسبيل هو الإمام عليه السلام ونائب الإمام، فالأخذ للأحكام من غيرهم ضلال.

خاتمة: في التعادل والتراجيح، وفيه آيات:

الآية الأولىٰ: قوله تعالىٰ: **﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ**

---

(١) سورة الزخرف: ٢٢.

(٢) سورة ص: ٣٩.

(٣) سورة لقمان: ١٥.

(٤) سورة الكهف: ١٠٣.

(٥) أثبتناها من (ح). وفي (ص) وخلافهما.

(٦) سورة النساء: ١٦٧.

أَحْسَنَهُ﴾[١] فإنّه يدلّ على وجوب الأخذ بالأحسن، وهو المحفوف بالمرجّحات الداخلية والخارجية من الأدلّة.

الآية الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[٢] ممّا يدلّ علىٰ وجوب الأخذ بالأحسن واتّباع الأحسن.

الآية الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿**أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ**..﴾الآية[٣]، ممّا يدلّ علىٰ تقديم قول الأعلم، وتقديم الفاضل علىٰ المفضول.

الآية الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[٤] ممّا يدلّ علىٰ تقديم خبر الصادق والأصدق.

الآية الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿**أفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ**﴾[٥]، ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ**﴾[٦]، ممّا يدلّ علىٰ الأخذ بالمرجّحات وتقديم الصحيح علىٰ الحسن، والحسن علىٰ الموثّق[٧]، والموثّق علىٰ الضعيف.

الآية السادسة: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ**﴾[٨]

---

(١) سورة الزمر: ١٨.

(٢) سورة الزمر: ٥٥.

(٣) سورة يونس: ٣٥.

(٤) سورة التوبة: ١١٩.

(٥) سورة القلم: ٣٥.

(٦) سورة ص: ٢٨.

(٧) (علىٰ الموثّق) ليس في (ح).

(٨) سورة السجدة ٣٢: ١٨.

ممّا يدلّ على تقديم العدل على غيره.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿**وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾[١] وقوله تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[٢] ممّا يدلّ على أنّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح، لأنّه من الصلح بين الطرفين.

وهذا أقصى ما أردنا إتمامه[٣] من بيان آيات الأصول
وكان الفراغ من تجديد مسوّدتها عشيّة السبت حادي عشر
من شهر رمضان المبارك من شهور سنة الثالثة والتسعين
بعد الألف والمائتين هجرية على مهاجرها ألف صلاة
وسلام وتحية[٤]، على يد مؤلّفها مهدي الحسيني[٥]

---

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) سورة النساء: ١٢٨.

(٣) (اتمامه) ليس في (ح).

(٤) في (ح): (وقد وقع الفراغ من نقله إلى البياض لأحد عشر ليلة بقت من شهر رمضان ١٢٩٣).

(٥) في (ص): قد تمّ استنساخاً

على يد المذنب أحقر الورى ... أزكى الأنام محتداً وعنصرا
أثقلهم بين البرايا عملا ... أكثرهم بين الأنام زللا

محمّد صادق بن الحسن بن إبراهيم بن الحسين بن الرضا بن العلّامة السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي قدّس الله نفسه وطيّب رمسه، آمين).

المصادر

١ ـ **القرآن الكريم** .

٢ ـ **الأصول الأصيلة** : شبّر ، السيّد عبد الله (ت ١٢٤٢هـ) تصدّىٰ لطبعه حفيده السيّد صباح شبّر ، الطبعة الأولىٰ ، بدون تاريخ أو مكان الطبع .

٣ ـ **الأصول العامّة للفقه المقارن** : الحكيم ، السيّد محمّد تقي (ت ١٤) ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

٤ ـ **الأعلام** : الزركلي : خير الدين ، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة ، أيار (مايو) ١٩٨٠م .

٥ ـ **الإنسان في عوالمه الثلاث** : القزويني ، السيّد محمّد مهدي الحسيني (ت ١٣٠٠هـ) ، تحقيق وتقديم جودت القزويني ، دار الأضواء ، بيروت ـ لبنان ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

٦ ـ **أعيان الشيعة** : الأمين ، السيّد محسن ، حقّقه وأخرجه حسن الأمين دار التعارف للمطبوعات بيروت .

٧ ـ **البابليّات** : اليعقوبي ، الشيخ محمّد علي ، دار البيان العربي ، قم ـ إيران .

٨ ـ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار** : المجلسي ، محمّد باقر (ت ١١١٠هـ) ، مؤسّسة الوفاء ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٩ ـ التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ، محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ١٤٠٩هـ.

١٠ ـ تفسير القمّي : القمّي ، أبو الحسن علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث الهجري) ، صحّحه وعلّق عليه وقدّم له السيّد طيّب الموسوي الجزائري ، مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم ١٤٩٤هـ.

١١ ـ تفصيل وسائل الشيعة : الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث ، قم الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ.

١٢ ـ تكملة أمل الآمل : الصدر ، السيّد حسن (ت ١٣٥٤هـ) ، تحقيق د . حسين علي محفوظ ، عبد الكريم الدبّاغ ، عدنان الدبّاغ ، طبع دار المؤرّخ العربي ، بيروت ـ لبنان ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م .

١٣ ـ خاتمة مستدرك وسائل الشيعة : النوري ، الميرزا حسين ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم إيران سنة ١٤١٥هـ.

١٤ ـ الدرر البهية في تراجم علماء الإمامية : بحر العلوم ، السيّد محمّد صادق ، حقّقه وعلّق عليه ووضع فهارسه وحدة التحقيق في العتبة العباسية المقدّسة ، إشراف أحمد علي مجيد الحلّي ، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م .

١٥ ـ الذريعة الىٰ أصول الشريعة : المرتضىٰ ، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ) ، تصحيح وتعليق أبو القاسم كرجي ، جامعة طهران ١٣٤٨هـ.

١٦ ـ الذريعة الىٰ تصانيف الشيعة : الطهراني ، الشيخ آقا بزرك ، دار الأضواء بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٧ ـ سعد السعود : ابن طاوس ، علي بن موسىٰ بن جعفر ، منشورات الرضي- قم - ١٣٦٣هـ.

١٨ ـ **شعراء الحلّة** : الخاقاني ، علي ، المطبعة الحيدرية ، النجف ـ العراق ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م .

١٩ ـ **طبقات أعلام الشيعة** : الطهراني ، الشيخ آقا بزرك ، طبع دار إحياء التراث ٢٠٠٩م .

٢٠ ـ **طروس الإنشاء وسطور الإنشاء** : القزويني ، السيّد محمّد بن السيّد محمّد مهدي(ت ١٣٣٥هـ) ، تحقيق الدكتور جودت القزويني ، توزيع بيسان للنشر والتوزيع ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

٢١ ـ **فهرس التراث** : الجلالي ، السيّد محمّد حسين الحسيني ، تحقيق : محمّد جواد الحسيني الجلالي الطبعة : الأولىٰ ١٤٢٢ هـ.

٢٢ ـ **المعارف** : ابن قتيبة ، أبي محمّد عبدالله بن مسلم ، حقّقه وقدّم له د . ثروت عكاشة ، الطبعة الثانية ـ دار المعارف ـ مصر .

٢٣ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** : ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد (ت٥٩٧هـ) ، دراسة وتحقيق محمّد عبد القادر عطا ، مصطفىٰ عبد القادر عطا ، دار الكتب . العلمية ـ الطبعة الأ ولىٰ ـ لبنان ـ ١٩٩٢م .

٢٤ ـ **موسوعة طبقات الفقهاء** : السبحاني ، الشيخ جعفر ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ ايران الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ.

٢٥ ـ **النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجّة الغائب (عج)** : النوري ، الميرزا حسين ، تقديم وترجمة وتحقيق وتعليق : السيّد ياسين الموسوي .